الجامعة الإسلامية غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم أصول الفقه



المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد النبي ﷺ

إعداد الطالب
عبد الإله أحمد أبو رحمة

إشراف فضيلة الدكتور
زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1431هـ - 2010 م

بسم الله الرحمن الرحيم

أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ
الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ
وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ (الزمر آية 9)

ملخص الرسالة

تتسم الشريعة الإسلامية بأنها شاملة لنواحي الحياة الإنسانية كلها ، وخالدة تصلح لكل زمان ومكان ، وقائمة على رعاية مصالح العباد .

ومن المعلوم أنه يستجد في كل عصر مشكلات وحاجات ومصالح مختلفة تنشأ عن تطور الحياة الإنسانية ، لذا كان لابد أن يجتهد العلماء في كل عصر ليقدموا الأجوبة والحلول بهذه القضايا المستجدة بما يحقق مصالح العباد في ضوء الشريعة الإسلامية .

وفي هذا البحث حاولت أن أضع بين أيدي الناس موضوعاً حول المصلحة المرسلة ، وكيف أن النبي ﷺ كان يراعيها ، وكذلك كيف كان الصحابة ﷺ يراعونها في حياته ﷺ ، وقد جعلت بحثي على النحو التالي : - مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وأخيراً الخاتمة .

أما التمهيد : فجعلته في المصالح عموماً من حيث :- تعريف المصلحة وبيان أنواعها وجعلته في مبحثين ، تحدثت في الأول منهما عن تعريف المصلحة في اللغة والاصطلاح ، ثم في بيان مراتب المصالح (ضروريات – حاجيات – تحسينيات) .

أما المبحث الثاني : فتحدثت فيه عن أنواع المصالح وهي ثلاثة : (المصلحة المعتبرة – المصلحة الملغاة – المصلحة المرسلة) ، وجعلت كل نوع من هذه الأنواع في مطلب مستقل .

وجاء بعد ذلك الفصل الأول وفيه بدأت أسلط الضوء على المصلحة المرسلة والسياسة الشرعية ، فجعلته مبحثان : الأول منهما بينت فيه تعريف كل من المصلحة المرسلة والسياسة الشرعية ، ثم تحدثت في الثاني عن حجية المصلحة المرسلة وعرضت آراء العلماء ، وخلصت إلى ترجيح العمل بالمصلحة المرسلة لكن بضوابط ذكرتها في مطلب مستقل .

ثم كان الفصل الثاني والثالث وهما جوهر رسالتي بينت في الفصل الثاني أن النبي ﷺ في المسائل الموحى إليه بها لا يخالفه ولا يعارضه أحد من الصحابة ،

وأما المسائل التي يجتهد فيها هو بنفسه من غير أن يكون قد أوحي إليه بشيءٍ فيها فإنه معرض للخطأ ، وتجوز مراجعته عليه الصلاة والسلام ، ثم ذكرت بعد ذلك بعضاً من الأمثلة التي تفيد أن النبي ﷺ اجتهد فيها وكان معتمداً في اجتهاده على المصالح المرسلة .

ثم جاء بعد ذلك الفصل الثالث والأخير ذكرت فيه أن الصحابة ﷺ كانوا هم أيضاً يجتهدوا في حياته ﷺ ولم يكن أحد منهم يجتهد إلا لما يراه من مصلحة ، ومن الجدير ذكره أنهم لم يجتهدوا فيما فيه نص ، وإنما كان اجتهادهم فيما لا نص فيه ، أو فيما لم يبلغهم من النص .

ثم بعد ذلك جاءت الخاتمة والتي ضمنتها أهم النتائج والتوصيات والفهارس .

abstract

The Islamic Sharia is a comprehensive aspects of human life as a whole, and fit every time and place, and a list of sponsor interests of people, and is well known that the new developments in each age problems and needs and different interests arising from the evolution of human life and therefore had to be diligent scholars in every age to provide answers and solutions these emerging issues in the interests of people in the light of Islamic law

In this research, I tried to put in the hands of people a .

subject of interest over the sending and how the Prophet was observed as well as how the companions of his life Iraonha, has made the research as follows: - Introduction,

.preface, three chapters and finally the conclusion

The boot and makes it of interest generally in the definition of interest and types and placed him in two sections occur in the first two on the definition of an interest in language and terminology, and in a statement places of interest (necessities - needs - Thasinyat) The second section spoke on the types of interests, three (interest prestigious - interest canceled - Sent interest) and made all of these types of species in demand

.independently

Then came the first chapter, which began to highlight the interest of sending and Islamic politics and makes it two issues, the first of which showed in the definition of each of the interest of sending and Islamic politics, and occurred in the second authoritative interest sent and presented the views of scientists found a high probability of work interest sent but within the limits mentioned in the

.demand independently

This was followed by Chapter II and III and the core of my show in the second quarter that the Prophet in matters revealed to him, not the exclusion does not oppose any of the companions, and the issues that strive to which he himself not have been revealed to him something in, then it may be wrong and may be reviewed on peace and blessings, and then stated that after some of the examples that indicate that the Prophet in which he strove and was based on diligence interests sent

Then comes the third chapter and the latter stating that the companions they are also improvise in his life was not one of them working hard but when he sees the interest, It is worth mentioning that they did not improvise with the text but was hard work with no text in or with did not tell

.them of the text

Then came the finale, and guaranteed by the most

.important findings and recommendations

إهـــــداء

إلى علمائي وأساتذتي الكرام

إلى والديّ الأعزاء

إلى زوجتي الغالية

إلى كل من له حق عليّ

إلى أهل غزة العزة

إلى المجاهدين الصادقين

إلى أرواح الشهداء

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذه العمل المتواضع راجياً من

الله القبول

شكر وتقدير

اللهم لك الحمدُ حتى ترضى ، ولك الحمدُ بعد الرضا ، ولك الحمدُ إذا رضيت ، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، فلك الحمدُ يا ربنا أن وفقتني لإتمام هذا البحث ، وأصلي وأسلم على المعلم الأول سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإنه ومن باب الشكر والعرفان أتقدم بخالص الشكر من شيخي وأستاذي

فضيلة الدكتور : زياد إبراهيم مقداد نفع الله به

عميد كلية الدراسات العليا

الذي تفضل وتكرم بالإشراف على رسالتي ، فما زال يسعى جاهداً لأن تكون رسالتي من خير الرسائل العلمية ، ولا أنسى يوم أن جاءني على مكتبة الجامعة وأخذ يبحث في الكتب من أجل أن يضع لي بعض الخطوط العريضة في اختيار موضوع رسالتي فله مني كل الشكر والتقدير وأسأل الله العظيم أن يجعله من السعداء في الدنيا والآخرة .

والشكر موصول لكل من أساتذتي الكرام .

فضيلة الدكتور : سلمان نصر الداية .

فضيلة الدكتور : ماهر حامد الحولي .

لقبولهما مناقشة بحثي وإثرائه بالتصويب والتوجيه ، ولفت انتباهي لما يخدم الرسالة من بعض الأمور التي فاتتني .

ولا أنسى في هذا المقام من أن أتقدم بالشكر والعرفان لمشايخي أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

كما لا يفوتني أن أترحم على من وافته المنية منهم د: أحمد شويدح ، د: محمد يونس

د: (محمد أكرم) أبو مرسة ، د:علي الشريف أسأل الله العظيم أن يجعل قبورهم عليهم رياضاً من رياض الجنة .

كما وأتقدم بالشكر لكل من والدي الأعزاء، وزوجتي الغالية الصابرة ، وأخوتي وأخواتي ، ولأهلي وأقاربي ، ولزملائي الأعزاء وأخص بالذكر أَخَوَيَّ عبد الرحيم أحمد السحار ، ووائل أبو قفة وأسأل الله أن يسدد على الحق خطاهم والحمد لله رب العالمين.

المقدمة

الحمد لله الهادي إلى بابه ، الموفق من شاء إلى صوابه ، أنعم علينا بإنزال كتابــه ، يشتمل على محكم ومتشابه ، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تــشابه ، وأمــا الراسخون في العلم فيقولون آمنا به ، أحمده سبحانه وتعالى على الهــدى وتيــسير أسبابه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها النجاة من عقابه ، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله ، وأكمل الناس عملا في ذهابه وإيابه صــلى الله عليه وعلى صاحبه أبي بكر أفضل أصحابه ، وعلى عمر الذي فــرّق الله بــين الحقِّ والباطل به ، وعلى عثمان شهيد داره ومحرابه ، وعلى عليٍّ الذي حل المشكل وكشف نقابه ، وعلى آله وأصحابه ومن كان أولى به وسلم تسليما كثيرا .

لما كان من الأهمية بمكان أن يتعرف المسلم على الحكم الشرعي في كل ما يستجد في حياته ؛ ليبقى مطمئناً على مدى التزامه بشرع الله وعلى إيمانه ، لا سيما كمــا قال العلماء أن نصوص القرآن والسنة متناهية ، والحوادث في حياة النــاس غيــر متناهية ، كان لزاماً على العلماء والباحثين أن يطرقوا أبــواب الأدلــة الــشرعية الأخرى والتي منها المصلحة المرسلة ، ويوضحوا غوامــضها ، ويكــشفوا عــن أسرارها ، وفي هذا البحث المتواضع سأتحدث عن المصلحة المرسلة كواحدة مــن أدلة الشرع أبين : تعريفها ، وضوابطها ، وأمثلة عليها ، ثم أشــير إلــى تعريــف السياسة الشرعية ، ثم أمثل لاعتماد النبي ﷺ على المصلحة المرسلة فــي سياســته الشرعية ، وكذلك الصحابة ﭫ كانوا يجتهدون في حياته ﷺ فيما يرونه من مصلحة .

• أهمية الموضوع و سبب اختياره :

الفقه الإسلامي في جملته قائم على اعتبار المصالح ؛ فكل ما يحقق مصلحة غالبة فهو مطلـــوب؛ وكل ما يحقق مفسدة فهو منهي عنه وهذا باتفاق العلماء .

ومع تطور الحياة وكثرة الحوادث والمستجدات في حياة الناس ، أصبح من الضرورة بمكـــان أن يفرد العلماء والباحثون لموضوع المصلحة المرسلة والسياسة الشرعية ؛ ليوجدوا الحلول لكل ما يستجد في حياة الناس ؛ وليبرزوا بشكل واضح أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان .

هذا بالإضافة إلى أن هذا الموضوع لامس رغبة في صدري ؛ لأني شعرت أن البحث في هـــذا الجانب وهو ربط المصلحة المرسلة بالسياسة الشرعية والاستدلال بحوادث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سيجيب عن كثير من الأسئلة التي تختلج في صـــدري ، وأســـأل الله العظـــيم أن يوفقني لما يحبه ويرضاه .

وفي هذا البحث أحببت أن أسلط الضوء على اجتهادات النبي صلى الله عليه وسلم في الـــسياسة الشرعية التي راعى فيها المصلحة ، وكذلك اجتهادات الصحابة في حياته لأمرين :

الأمر الأول / لأبين لطلبة العلم الشرعي الذين جهلوا أو تجاهلوا أهمية المصلحة المرســـلة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قدوتنا كان يجتهد في سياســـته للدولـــة الإســـلامية ويراعي في اجتهاده المصلحة .

الأمر الثاني / أحببت أن أبين لنفسي وإخواني حقيقة مهمة وهي أن المصلحة المرسلة هي الخالية عن أدلة الاعتبار والإلغاء وأن المصلحة التي تعارضها النصوص ليـــست مرســـلة . ذلك أن كثير من الناس أفرطوا في الاعتماد على المصالح فجرئوها على النصوص .

خطة البحث :

اشتملت الخطة على مقدمة كما سبق وتمهيد و ثلاث فصول وخاتمة .

- <u>**التمهيد: في المصالح وأنواعها ومراتبها .**</u>

ويتكون من مبحثين .

المبحث الأول : حقيقة المصلحة ومراتبها .

المبحث الثاني : أنواع المصالح .

- <u>**الفصل الأول : حقيقة المصلحة المرسلة والسياسة الشرعية :**</u>

وفيه مبحثان .

المبحث الأول : تعريف المصلحة المرسلة والسياسة الشرعية .

المبحث الثاني : حجية المصلحة المرسلة وضوابطها .

- **الفصل الثاني المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية عند النبي صلى الله عليه وسلم :**

- وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم (وتضمن اجتهاده للعمل بالمصلحة)

المبحث الثاني : وجه المصلحة عند النبي صلى الله عليه وسلم في سياسته الشرعية في العبادات

المبحث الثالث : وجه المصلحة عند النبي صلى الله عليه وسلم في سياسته الشرعية في العقوبات .

المبحث الرابع : وجه المصلحة عند النبي صلى الله عليه وسلم في سياسته الشرعية في العلاقات الدولية

الفصل الثالث : وجه المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية عند الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم

المبحث الثاني : وجه المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم و خاتمة في نتائج البحث والتوصيات والفهارس .

- **منهج الباحث:** منهجي في البحث بشكل عام :

- عرض المسائل المتعلقة بشكل مباشر في الموضوع عرضا تفصيليا مع بيان آراء العلماء وأدلتهم والترجيح في المسائل ما أمكن مع بيان سبب الترجيح .
- عزو الآيات إلى مظانها مع ذكر السورة ورقم الآية .
- تخريج الأحاديث من مظانها وإن وجدت الحديث عند البخاري أو مسلم أكتفي بذلك ولا أبحث عن مصادر أخرى ، أما إن وجدت الحديث عند غيرهما دونهما أذكره وأنقل حكم المحدثين عليه .
- عند عرضي لتخريج الحديث أذكر الكتاب ثم رقم الحديث ثم الجزء والصفحة فقط .
- ألا أطيل في العرض تطويلا مملا وألا أقصر قصرا مخلا .

التمهيد في المصالح وأنواعها ومراتبها

ويتكون من مبحثين

المبحث الأول: حقيقة المصلحة ومراتبها

المبحث الثاني: أنـواع المصالـح.

المبحث الأول

حقيقة المصلحة ومراتبها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: **المصلحة في اللغة والاصطلاح**

- **المطلب الثاني**: **مراتب المصالح**

(**ضروريات – حاجيات – تحسينيات**).

قبل البدء في التعريف بالمصلحة وبيان مراتبها وأنواعها أرى أنه من الجدير بالذكر القول بأن أحكام الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد ؛ وذلك تفضلاً من الله ومنَّة .

وجلب المصالح ودرء المفاسد تسمى في عرف العلماء مقاصد الشريعة ، ولذلك عرف العلماء مقاصد الشريعة بأنها : " تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة وفي العاجل والآجل "([1]) .

ومصالح الناس في الدنيا : هي كل ما فيه نفعهم ، وفائدتهم، وصلاحهم وسعادتهم ، وخيرهم ، وراحتهم ، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر، ودفع الفساد والهلاك ، عاجلاً أم آجلاً ، في الحاضر والمستقبل.

ومصالح الناس في الآخرة : هي الفوز برضوان الله تعالى في الجنة، والنجاة من عذابه وغضبه في النار.

وقد وردت الأحكام الشرعية بجلب المصالح للناس ، ودفع المضار والمفاسد عنهم ، وإن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين إحدى المصالح ، أو لدفع إحدى المفاسد ، أو لتحقيق الأمرين معا ، وما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد راعاها المشرع الحكيم ، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها ، وإن المشرع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل ، إلا بينها للناس، وحذرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها([2]) .

وقد قامت الأدلة القاطعة على كون الشريعة ذات مقاصد بنيت عليها ، وجماع تلك الأدلة دليلان : الأول: الخبر، والثاني الاستقراء :

الدليل الأول : الخبر وهو نوعان :

---

[1]) انظر: البوطي: ضوابط المصلحة المرسلة في الشريعة(ص45).

[2]) نفس المرجع السابق.

النوع الأول عام : كحديث عبدالله بن عباس ﷺ قال : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم قَالَ : " لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ" ([1]) ،

وجه الدلالة من الحديث : دل هذا الحديث على أن نفي الضرر والإضرار هو مقصد من مقاصد الشريعة في الأحكام .

النوع الثاني خاص يتعلق بمسائل ذكر لها مقاصد منها :

مثاله تحريم الخمر؛ لإفسادها للعقل ومن أدلة ذلك حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ "([2]) .

قال ابن القيم رحمه الله : " والقرءان وسنة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح ... "([3]) .

الدليل الثاني : الاستقراء ؛ قال البيضاوي رحمه الله : " إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه وتعالى شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً "([4]) .

هذا وتجدر الإشارة إلى خلاف أهل العلم في اعتبار الأحكام معللة أم لا على قولين ، الراجح منهما بدون تفصيل ما ذهب إليه جمهور أهل السنة والجماعة القائلين بالتعليل ، أما نفاة التعليل فقد أسهب ابن القيم رحمه الله في بيان فساد مذهبهم([5]) .

ولكن ما هي حقيقة المصلحة ومراتبها وأنواعها ؟ هذا ما سنتناول الحديث عنه في هذا التمهيد .

---

[1]) رواه أحمد في المسند ، حديث رقم 2867 ، 313/1، وابن ماجه في سننه ، حديث رقم 2340، 784/2 قال الألباني : صحيح ، انظر مختصر إرواء الغليل ص172.

[2]) رواه مسلم ، حديث رقم 2003 ، 1587/3

[3]) ابن القيم : مفتاح دار السعادة 22/2.

[4]) الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي 856/2.

[5]) نفس المرجع السابق127/2، الشاطبي: الموافقات5/2-6، العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام 4/2-5، البوطي: ضوابط المصلحة (ص73-80).

المطلب الأول

المصلحة في اللغة والاصطلاح

أولاً: المصلحة عند أهل اللغة: قال أهل اللغة والمصلحة الصلاح ، والمصلحة واحدة المصالح والاستصلاح نقيض الاستفساد ، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه ، وأصلح الدابة أحسن إليها... [1]

ثانياً: المصلحة في الاصطلاح : لعلماء الأصول عبارات مختلفة في تعريف المصلحة – وهذه بعض تعريفات العلماء للمصلحة .

تعريف الغزالي رحمه الله :- بعد أن عرف الغزالي المصلحة عموما وفي الأصل بأنها عبارة عن جلب منفعة ودفع مضرة ، بين أن هذا التعريف ليس هو التعريف المقصود عنده اصطلاحا للمصلحة ، ذلك أن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد للخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، وليس هذا المقصود من المصلحة؛ لأن هذا يعتمد في تقدير المصلحة على نظرة العباد ومن المعلوم أن نظرتهم قاصرة[2].

ولذلك وجدنا الغزالي يعرف المصلحة بأنها : " المحافظة على مقصود الشرع "[3]، ثم بين الغزالي أن مقصود الشرع من الخلق أن يحفظ عليهم خمسة أشياء وهي : (دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم) [4] .

تعريف الخوارزمي : " المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق"[5].

---

[1]) ابن منظور: لسان العرب 610/2، الفيروزأبادي: القاموس المحيط (ص293)، الزبيدي: تاج العروس 549/6، الرازي: مختار الصحاح (ص375).

[2]) الغزالي: المستصفى 481/2.

[3]) الغزالي: المستصفى 2/ 482 .

[4]) نفس المرجع السابق .

[5]) الشوكاني: إرشاد الفحول 350/1.

لو تأملنا كلا من التعريفين نجد ثمة اتفاقا بينهما من حيث المعنى، فالغزالي رحمه الله يرى أن المصلحة في الأصل ترجع إلى ما يحقق قصد المكلف ؛ لكنه أهمل هذا الأصل ولم يلتفت ، إليه وبين أن معنى المصلحة الذي أراده يرجع إلى تحقيق قصد الشارع من الخلق الذي هو حفظ المقاصد الخمسة .

والخوارزمي رحمه الله بين أن المصلحة دفع المفاسد عن الخلق ، وهذا يلزم منه تحصيل المصالح ، وبذلك يكون الغزالي والخوارزمي قد حصرا في تعريفيهما المصلحة بالمصلحة الحقيقية لا الوهمية ، ذلك أنها ما دامت تحافظ على مقصود الشرع فهي حقيقية .

تعريف العز بن عبد السلام : عند حديث العز بن عبد السلام عن المصلحة قسمها إلى أربعة أنواع ثم ذكر معناها على وجه العموم حيث قال :-

" المصالح أربعة أنواع اللذات وأسبابها ، والأفراح وأسبابها ، والمفاسد أربعة أنواع الآلام وأسبابها ، والغموم وأسبابها "[1]... "وقال أيضاً: " ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر ، والنفع والضر ، والحسنات والسيئات ، لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات ، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات ، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد "[2].

ويفهم مما سبق أن العز بن عبد السلام يعرف المصلحة بأنها - **اللذة ، والأفراح ، والخير ، والنفع ،والحسنات** وهذه الإطلاقات هي المنفعة بعينها كما بين ذلك الرازي بقوله : " والمنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة إليها "[3] .

وعليه يمكن القول بأن العز بن عبد السلام عرف المصلحة بمعناها الأعم الذي يتناول معاني الخير والنفع والحسنات .

[1])العز: قواعد الأحكام 12/1.

[2]) نفس المرجع السابق 14/1.

[3]) الرازي: المحصول133/5

تعريف الطوفي : عرف الطوفي المصلحة باعتبارين :-

الاعتبار الأول : الاعتبار العرفي ، وقال فيها بأنها: " **تطلق على السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح** "[1].

الاعتبار الثاني : الاعتبار الاصطلاحي ، وقال فيه :" **المصلحة هي عبارة عن السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة** " [2].

هذا التعريف لا يختلف عن تعريف الغزالي حيث إنه بين في الإطلاق العرفي أن المصلحة تطلق على السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع ، والغزالي قال المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ثم اتفقا في أن المصلحة الشرعية هي ما كان مؤدياً إلى مقصود الشرع .

تعريف الشاطبي: " المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال"[3].

الناظر إلى تعريف الشاطبي يجد أن المصلحة المقصودة لديه ليست هي المصلحة التي يقدرها العقل بمعزل عن الشرع ، بل لابد من أن تكون مرعية من قبل الشرع ، حيث قال في مقدمة تعريفه : "... ما فهم رعايته في حق الخلق ..." [4] إشارة إلى أن مراعاة المصالح من قبل الشارع ، وقد كان الشاطبي أكثر صراحة في التعبير عن ذلك عندما قال : " فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل رده ، كان مردوداً باتفاق المسلمين "[5] .

---

[1]) مصطفى زيد: المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص48).

[2]) مصطفى زيد: المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص48).

[3]) الشاطبي: الاعتصام 113/2.

[4]) الشاطبي: الاعتصام 113/2.

[5]) الشاطبي: الاعتصام 113/2.

الخلاصة: بدا واضحاً من خلال ما سبق من تعريفات العلماء للمصلحة أن ضابط المصلحة بل والقدر المتفق عليه بين هذه التعريفات أن المصلحة لابد أن تكون راجعة إلى قصد الشارع ، ومبنية على معنى أراده الشارع .

ثم إن المصالح لا يستقل العقل بإدراكها ، بل لابد أن تكون تحت مظلة الشرع وهذا ما بينه الشاطبي بقوله :- " العادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل "[1]

كذلك لا يجوز أن يكون مرجع المصالح قصد المكلف وهواه وإلا -أي لو كان مرجع المصالح قصد المكلف وهواه - لما استقام أمرها فلربما يرى البعض المصلحة في الربا ، أو في التجارة في الخمور، وهذا مما يناقض قصد الشارع قال تعالى : { **وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتْ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ** }[2].إضافة إلى أن المصلحة أمر نسبي (فما يراه أحدهم مصلحة ربما لا يراه الآخرون كذلك) ، ولذلك لابد من ضبطها بضوابط الشرع ، وإرجاعها إلى مقصده ، ولكون التعريفات التي ذكرتها راعت هذا الضابط فلم أر أن أدخل في موضوع الترجيح بين هذه التعريفات .

وعليه فالتعريف الذي أراه يجمع بين هذه التعريفات للمصلحة بأنها : كل ما يحقق مصالح الناس مع كونه راجعا إلى قصد الشارع .

---

[1]) الشاطبي: الموافقات 35/2.

[2]) سورة المؤمنون، آية (71) .

المطلب الثاني مراتب المصالح

بعد أن تحدث العلماء عن المقصود بالمصالح فقد بينوا أن هذه المصالح على مراتب : فمنها الضرورية ، ومنها الحاجية ، ومنها التحسينية[1] وهذا بيان لكل مرتبة من هذه المراتب .

أولا الضروريات: " وهي ما كانت في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة "[2].

وهذه الضروريات تسمى الكليات الخمس وهـي : الـدين ، والـنفس ، والعقـل ، والعرض ، والمال ، وهذه الكليات الخمس تعتبر أصولاً للشريعة، بل إن حفظها أمر لا يختلف فيه أحد، وهذا ما نجده متأصـلاً فـي الكتـاب والـسنة، ولـذا قـدمت الضروريات على سواها[3].

وقال الشاطبي: " فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل ، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة ، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنـا أصـل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"[4].

وقال ابن أمير الحاج: "وحصر المقاصد في هذه([5]) ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء"([6]).

وحفظ الضروريات يكون بأمرين:

---

[1]) الإسنوي: نهاية السول، 854/2 ، الغزالي: المستصفى 481/2-485 ، الشاطبي: الموافقـات، 7/2-10، د.زيدان: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 125/112، بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسـلامية (ص219-224)، أبو زهرة: الإمام مالك (ص321)، البوطي: ضوابط المصلحة المرسلة (ص119-121).

2) الشاطبي : الموافقات، 2/ 17.

3) ناجي السويد، فقه الموازنات، 86-87.

[4]) الشاطبي : الموافقات،1 / 31

[5]) أي هذه الكليات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال

6) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير، 3/ 191.

أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[1] .

- فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود ، كالإيمان والنطق بالشهادتين ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وما أشبه ذلك ولحفظه من حيث الفساد الواقع أو المتوقع ، شرع الجهاد ، وعقوبة المرتد والمبتدع .

-ولحفظ النفس من جانب الوجود أوجب الإسلام تناول الطعام والشراب ، كما أوجب اللباس والمسكن وغير ذلك ، وشرع لحفظها من جانب العدم القصاص ، والدية ، والكفارة .

-وشرع لحفظ العقل من جانب الوجود ما شرعه لحفظ النفس فبقاؤها بقاء للعقل . وزيادة على ذلك دعا الإسلام إلى العلم الذي من شأنه إنضاج العقل ، أما لحفظه من جانب العدم فمنع الإسلام شرب المسكرات بأنواعها ، وجعل عقوبة لمن تلاعب بعقله بأي نوع منها.

-أما النسل فشرع الإسلام لحفظه من حيث الوجود أحكاماً كثيرة تبدأ بغض البصر انتهاء بأحكام النكاح والحضانة والنفقات ، كما شرع لمنع الاعتداء عليه تحريم الزنا، والقذف ، ووضع الحدود عليهما .

-أما المال فشرع الإسلام لحفظه من جانب الوجود أصول المعاملات المختلفة حيث أباح الإسلام للإنسان السعي في مناكب الأرض من أجل الكسب المشروع ، وشرع لحفظه ومنع الاعتداء عليه تحريم السرقة وجعل عليها حداً ، كما منع أي اعتداء على أموال الآخرين.[2].

ثم إذا اجتمعت هذه الكليات، وتقرر تحقيق مصلحة في الكل دون واحد أو درء مفسدة واحدة دون الكل، فإن هناك موازنة خاصة تجري عليها، لأن هذه الكليات لها

---

[1]) الشاطبي : الموافقات، 2 / 18-20 .

[2]) نفس المرجع السابق .

ترتيب قد دأب عليه كثير من العلماء على النحو التالي: حفظ الدين، ثم النفس، ثـم العقل، ثم النسل، ثم المال[1].

ثانيا الحاجيات: وهي ما كان مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب [2].

فإذا لم تراع دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلـغ مبلـغ الفساد العادي والمتوقع في المصالح العامة[3]، وهذا ما يجعلها في الرتبة الثانية بعد الضروريات.

والدليل على مراعاة الشريعة للحاجيات هو أن الشريعة مبنية علـى رفـع الحـرج والمشقة وطلب اليسر، ومن هنا قال العلماء: " المشقة تجلب التيسير"[4].

قال تعالى: { **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** } [5]، وقال تعالى : { **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** } [6]، وقال تعالى: { **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** } [7]، فالحاجيات هي إحدى حلقات المقاصـد، ودورهـا حماية الضروريات والعمل على إصلاحها وإكمالها.[8] والأحكام التي شرعها الله عز وجل لرعاية المصالح الحاجية للناس لا حصر لها فـشرع الله الـرخص المخففـة كالنطق بكلمة الكفر تجنباً للقتل، وكالفطر في السفر، وكالرخص المناطة بـالمرض الأمثلة على ذلك كثيرة [9].

---

1) الغزالي : المستصفى، 2/ 482 ، ناجي السويد : فقه الموازنات، 86-87.

2) الشاطبي : الموافقات، 21/2.

3) نفس المرجع السابق.

4) السيوطي : الأشباه والنظائر، 76/1.

5) سورة الحج : الآية (78).

6) سورة البقرة : الآية (185).

7) سورة المائدة : الآية (6)

8) ناجي السويد : فقه الموازنات، 88.

9) الشاطبي : الموافقات، 8/2.

ثالثا التحسينيات: فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك اسم مكارم الأخلاق .[1]
وهذا ما يجعلها في الرتبة الثالثة بعد الحاجيات ، بحيث لو اجتمعت كلها قدم الضروري على الحاجي ثم الحاجي على التحسيني.
إذن فالتحسينات هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، وهذا مقصد من مقاصد مبعث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في إتمام المكارم ، وإظهار جمال الأمة، وحسن أخلاقها، ومحاسن عاداتها،سواء كانت عادات عامة كستر العورة أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة واللباس وإعفاء اللحية.[2]
فقد دعا الإسلام إلى هذه التحسينيات، بقوله تعالى: { **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** }[3]، وجعلها شرطاً في صحة الصلاة، فقد جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يَقُول: " لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ"[4]. وذلك كله ليكون المسلم على أحسن حال، وكذلك أمر الله عز وجل بأخذ الزينة عند الذهاب إلى المسجد كما في قوله تعالى: { **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** }[5].

---

1) الشاطبي : الموافقات، 22/2.
2) ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية، 224 ، ناجي السويد، فقه الموازنات، 89.
3) سورة المدثر : الآية (4).
4) رواه مسلم ، حديث رقم 224 ، 1 / 203 .
5) سورة الأعراف : الآية (31).

المبحث الثاني

أنــواع المصالــح

وفيـه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول**: **المصلحة المعتبرة**.
- **المطلب الثاني**: **المصلحة الملغاة**.
- **المطلب الثالث**: **المصلحة المرسلة**.

تنقسم المصالح من جهة اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام وهي : (معتبرة-ملغاة-مرسلة) وهذا ما سأبينه في هذا المبحث ، جاعلا كل قسم من هذه الأقسام في مطلب مستقل : (1)

المطلب الأول

المصلحة المعتبرة

تعريفها: "وهي المصلحة التي اعتبرها الشارع، وقام الدليل منه على رعايتها"[2].

فهذه المصلحة حجة، قال الغزالي :"أما ما شهد الشارع لاعتبارها فهي حجة[3]"

وقال مصطفى البغا : "وهذه المصلحة لا إشكال في حجيتها، ولا خلاف في إعمالها، ويرجع حاصلها إلى القياس، فإذا نص الشارع على حكم في واقعة، ودل على المصلحة التي قصدها بهذا الحكم، وبين العلة الظاهرة التي ربط بها حكمه، لأن هذا الربط يحقق المصلحة، فإن كل واقعة غير واقعة النص تتحقق فيها هذه العلة، يحكم فيها بحكم الشارع في واقعة النص وهذا حكم بالقياس" [4]

مثال : قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[5]. عبارة النص تدل على أن الأمر بترك البيع مسبب عن النداء للصلاة في يوم الجمعة، لأن البيع في هذا الوقت مشغلة عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، فكل معاملة تشغل عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة كالإجارة والرهن حكمها حكم البيع من حيث التحريم و وجوب الترك، قياساً عليه[6].

---

1) الشاطبي : الاعتصام 113/2، وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي 254/2 انظر: البوطي : ضوابط المصلحة 216 – 276 ، .

2) محمد الزحيلي : الوجيز في أصول الفقه (ص253) ، البغا : أثر الأدلة المختلف فيها، 32.

3) الغزالي : المستصفى 478/2.

4) البغا : أثر الأدلة المختلف فيها، 32.

5) سورة الجمعة : الآية (9).

6) البغا : أثر الأدلة المختلف فيها، 32.

ومثال آخر للمصلحة المعتبرة: من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن الخمر حـــرام لأنها مسكرة تذهب بالعقل ، فالمصلحة من تحريمها هي الحفاظ على العقل الذي هو مناط التكليف ، فتحريم شرب الخمر مصلحة معتبرة ، والدليل علـــى اعتبارهـــا أن الشارع نص على تركها بقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْـرُ وَالْمَيْـسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [1]،[2].

المطلب الثاني

المصلحة الملغاة:

" وهي ما شهد الشرع ببطلانها بنص معين "[3] ". أو هي المصلحة التـــي وردت الأحكام بإلغائها وعدم اعتبارها[4]

مثال: التسوية بين الذكور والإناث في الميراث ، فهي مصلحة متوهمـــة ملغـــاة[5]، والدليل على ذلك قوله تعالى: { **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** } [6]

مثال آخر: قول الفقيه المالكي يحيى بن يحيى في فتواه لأمير الأندلس عبد الـــرحمن بن الحكم ، لما جامع زوجته في نهار رمضان قال له : إن عليك صـــوم شـــهرين متتابعين ، فلما أُنْكِر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله ، قـــال : لـــو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر إعتاق رقبة في جنب قـــضاء شـــهوته ، فكانـــت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به ، فهذا قول باطل ومخالف لـــنص الكتـــاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بـــسبب

---

[1]) الغزالي : المستصفى، 479/2 بتصرف .

[2]) سورة المائدة : الآية(90) .

[3]) الغزالي : المستصفى، 479/2.

[4]) البوطي : ضوابط المصلحة: (ص330) ، البغا : أثر الأدلة المختلف فيها(ص33) محمد الزحيلي : الوجيز في أصول الفقه (ص254) .

[5]) البغا : أثر الأدلة المختلف فيها، 33.

[6]) سورة النساء : الآية (11).

تغير الأحوال ، ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي[1].

مثال آخر: كالمنع من بيع العنب ؛ لئلا يعصر منه الخمر ، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا [2] ، فإن كل هذه المصالح غير معتبرة في نظر الشرع وهي من قبيل المصالح الملغاة .

والأمثلة على ذلك كثيرة[3].

المطلب الثالث

المصلحة المرسلة

-: وهي المصالح التي لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين[4].

أو هي" كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها أو لجنسها القريب شاهد الاعتبار أو الإلغاء " [5].

فإذا حدثت واقعة ليس للشرع فيها حكم ، ولا فيها علة معتبرة ، ولكن في تشريع الحكم فيها ما يحقق نفعا أو يدفع ضررا ، فهذا الذي نسميه المصلحة المرسلة[6]

وهذه المصالح هي محل خلاف بين العلماء وحقيقة الخلاف هو ، هل تعتبر المصلحة المرسلة دليلا شرعيا مستقلا ؟ وهل هي مصدر من مصادر التشريع أم لا ؟[7] ، هذا وغيره من المسائل المتعلقة بالمصالح المرسلة هو ما سنفصل الحديث فيه في فصول ومباحث هذا البحث خاصة فيما يتعلق بجانب السياسة الشرعية .

---

[1]) الغزالي : المستصفى، 2 / 480.

[2]) علاء الدين المرداوي : التحبير شرح التحرير، (7 / 3394)

[3]) راجع البغا : أثر الأدلة المختلف فيها، 33-34، محمد الزحيلي : الوجيز في أصول الفقه (ص254) .

4) الغزالي : المستصفى، 2 /481 ، البغا : أثر الأدلة المختلف فيها (ص34).

[5]) البوطي : ضوابط المصلحة (ص330).

[6]) البغا : أثر الأدلة المختلف فيها،(ص 35) .

[7]) محمد الزحيلي : الوجيز في أصول الفقه (ص254) .

الفصل الأول

حقيقة المصلحة المرسلة

والسياسة الشرعية

وفيـــه مبحثـــــان:

- **المبحث الأول**: **تعريف المصلحة المرسلة والسياسة الشرعية**.
- **المبحث الثاني**: **حجية المصلحة المرسلة وضوابطها**.

المبحث الأول

تعريف المصلحة المرسلة والسياسة الشرعية

وفيـــه مطلبـــــــان:

- **المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة.**
- **المطلب الثاني: تعريف السياسة الشرعية.**

المطلب الأول

تعريف المصلحة المرسلة

أولا : المصلحة المرسلة في اللغة :

المصلحة في اللغة : سبق توضيح معناها[1]

المرسلة في اللغة : المطلقة والإرسال الإطلاق قال الفيروز أبـــادي : والإرســـال الإطلاق ، والأحاديث المرسلة "هي الأحاديث التي يرويها المحدث عن التابعي ثـــم يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر صحابياً"[2] وقال الفيومي: ناقة مرسلة أي مطلقة ترعى حيثُ شاءت. [3]

وعليه فالمصلحة المرسلة في اللغة هي : المصلحة المطلقة ، وإطلاقها أنه لم يـــأت دليل جزئي يتناولها بالاعتبار ولا بالإلغاء ، وهذا المعنى اللغوي للمصلحة المرسلة لا يختلف كثيرا عن المعنى الاصطلاحي كما سنرى بعد قليل عند عرض المصلحة المرسلة في الاصطلاح .

ثانيا : المصلحة المرسلة في اصطلاح الأصوليين :

عرفها الشوكاني بأنها :" المناسب الذي لا يعلم أن الشارع ألغاه أو اعتبره ".[4]

عرفها الطوفي بأنها :" المصلحة التي لم يشهد لها الشرع ببطلان ولا اعتبار معين ".[5]

---

1) انظر ص8 من هذا البحث .

2). الفيروزأبادي : القاموس المحيط 1300/1

3) الفيومي : المصباح المنير376/2 .

4) الشوكاني : إرشاد الفحول (ص319).

5) الطوفي : شرح مختصر الروضة 206/3 .

قال الغزالي ": هي أن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب عقلاً ولا يوجد أصل متفق عليه ".[1]

عرفها عبد الوهاب خلاف بأنها ": المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها ".[2]

لكن يبدو لي والله أعلم أن هذه التعريفات لا يقصد بها انتفاء دليل المشروعية مطلقا ، وإنما يقصد بها عدم وجود دليل معين وخاص بالواقعة ، ذلك أن المصلحة المرسلة حتى تكون حجة عند من قال بها لابد أن تكون في إطار مقاصد الشريعة، وملائمة لتصرفات الشرع ، ولا يوجد دليل جزئي يتناولها.

ولذلك قال الشاطبي في الاعتصام في معرض بيانه لأنواع المصالح الثالث: " ما سكتت عنه الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه فهذا على وجهين أحدها ... ، الثاني: أن يلائم تصرفات الشرع وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة[3].

وقال الرازي في تعريف المصلحة المرسلة: " بأنها المناسب الملائم الذي لا يشهد له أصل معين بالاعتبار"[4]، وليس في قول الرازي بأن المصلحة المرسلة لا يشهد لها أصل بالاعتبار أنه ليس ثمة ما يؤيد هذه المصلحة من قريب أو بعيد ، بل أن هذه المصلحة معتبرة بجنسها البعيد وإن لم يوجد دليل جزئي يتناولها ، ولذلك قال الرازي بعد ذكره هذا التعريف " يعني أنه اعتبر جنسه في جنسه لكن لم يوجد له أصل يدل على اعتبار نوعه في نوعه" [5].

---

[1]) الشوكاني : إرشاد الفحول (ص319).

[2]) خلاف : علم أصول الفقه (ص93).

[3]) الشاطبي: الاعتصام (ص373) .

4) الرازي : المحصول 231/5 .

[5]) نفس المرجع السابق.

إضافة إلى ذلك قال البوطي: " ولا يعني إرسالها أو عدم اعتبارها بنص معين أن لا تكون ملائمة لاعتبارات الشارع الكلية وجملة مقاصده وأحكامه ، بل لابد لها من ذلك - بمعنى أن تكون ملائمة لجنس تصرفات الشرع - إذ لو كان المراد من الإرسال معناه الحقيقي المتواضع عليه في اللغة لأدى ذلك إلى أن المصالح المرسلة قائمة بذاتها من غير أن يكون ثمة نص يشهد لنوع هذه المصلحة ولا لجنسها كما لا يوجد نص يشهد لها بالبطلان ، ومصلحة هذا شرطها ليس من اليسير التمثيل لها بأمثلة واقعة ، إذ لا يتصور أن توجد واقعة لا تستوعبها أدلة الشرع ؛لأن هذا يفضي إلى القول بأن الله قد ترك الناس سدى ، وأن الدين لم يكمل والنعمة لم تتم ، وهذا خلاف ما أخبر به الشارع سبحانه "[1].

لذلك فإن التعريف الذي أراه جامعاً مانعاً هو تعريف الأستاذ البوطي حيث عرف المصلحة المرسلة بأنها:

" كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها أو لجنسها القريب شاهد بالاعتبار أو الإلغاء"[2].

محترزات التعريف:

خرج بقيد : كل منفعة داخلة في مقاصد الشرع : كل ما يظن أنه منفعة مما لا يدخل في المقاصد الكلية للشارع.

خرج بقيد: دون أن يكون لها شاهد الاعتبار أو الإلغاء : كل ما كان للإمام أن يتصرف فيه بموجب حق الإمامة كتصرفه في العطاءات ، وإتباعه للمصلحة في قدر التعزيزات وأنواعها ، وتخيره بين استرقاق الأسرى وقتلهم وافتدائهم بالمال والمن عليهم ، لأن ما يملكونه من خيرة في ذلك واقع ضمن دائرة ما نص عليه الشرع بواسطة الكتاب والسنة.

---

[1]) البوطي : ضوابط المصلحة (ص376) .

[2]) نفس المرجع السابق (ص330).

وخرج بهذا القيد أيضاً: كل مسألة كانت مناطاً لمصلحتين متعارضتين كل منهما شاهد من الاعتبار أو الإلغاء ، لأن مثل ذلك لا يقال إنه خال عن شواهد الاعتبار والإلغاء ، فهذا يدخل ضمن باب التعارض والترجيح مثاله ما ذكره الغزالي: " أن يتترس الكفار بجماعة من أسارى المسلمين بحيث لو كففنا عنهم لاقتحموا ديار الإسلام ، ولو اقتحمنا الترس لقتلنا مسلمين معصومين"[1].

لقد أنيط بهذه المسألة مصلحتان لكل منهما شاهد بالاعتبار : إحداهما مصلحة جهاد الكفار والتضحية بالنفس والمال في سبيل الله ، والثانية مصلحة حفظ حياة المسلمين وتجنب أذاهم ، فيصار هنا إلى الترجيح بالدليل إذاً لا تعتبر من قبيل المصلحة المرسلة.

وخرج به أيضاً: كل مصلحة عارضها نص أو قياس صحيح سواء عارضت من النص عمومه أو إطلاقه ، لأن ما عورض بشيء منها فقد ثبت شاهد على إلغائه فبطل بذلك أن يكون مرسلاً[2].

والمصلحة المرسلة: يعبر عنها البعض بالمناسب المرسل[3]، وبعضهم بالاستصلاح[4]، وبعضهم بالاستدلال المرسل[5]، وهذه التعبيرات وإن كانت تبدو مترادفة إلا أن كلاً منها ناظر لهذا المقصود من جهة معينة.

ذلك أن كل حكم يقوم على أساس المصلحة يمكن أن ينظر إليه من ثلاثة جوانب:

أحدها: جانب المصلحة المترتبة عليه.

---

1) الغزالي : المستصفي 487/2

2) البوطي : ضوابط المصلحة ص 330.

3) السبكي : الابهاج 178/3 .

4) قال في المدخل وأما الاستصلاح فهو إتباع المصالح المرسلة، انظر: المدخل ص293، وقال في شرح المعتمد في تقسيم المصالح " ومصالح مرسلة سكت عنها الشارع وهي المراد بالاستصلاح " انظرص104 .

5) المصلحة المرسلة سماها بعضهم بالاستدلال المرسل وأطلق إمام الحرمين وابن السمعاني عليها اسم الاستدلال، انظر: الشوكاني : إرشاد الفحول (ص250) .

ثانيها: جانب الوصف المناسب الذي يستوجب ترتيب الحكم عليه تحقيق تلك المصلحة.

ثالثهما: بناء الحكم على الوصف المناسب أو المصلحة.

فمن نظر إلى الجانب الأول عبر بالمصالح المرسلة وهي التسمية الشائعة ، ومن نظر إلى الجانب الثاني عبر بالمناسب المرسل ، ومن نظر إلى الجانب الثالث عبر بالاستصلاح أو الاستدلال [1].

المطلب الثاني

تعريف السياسة الشرعية

تعريف السياسة الشرعية في اللغة:

أولاً : السياسة لغة : مشتقة من الفعل ساس يسوس ... والسوس الرياسة يقال ساسوهم سوسا، وإذا رأسوه قيل سوسوه وأساسوه وساس الأمر سياسة قام به ، ورجل ساس أي من قوم ساسة وسواس ... ويقال سوس فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم ... والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه ، والسياسة فعل السائس يقال هو يسوس الدواب إذا قام عليها ، والوالي يسوس رعيته[2].

وتأتي بمعنى الأمر والنهي قال الزبيدي: "سست الرعية سياسة بالكسر: أمرتها ونهيتها أيضاً قال السياسة القيام على الشيء بما يصلحه[3].

ثانياُ: الشرعية في اللغة : مشتقة من الفعل شرع قال ابن الأعرابي : شرع بمعنى أظهر لقوله تعالى "**﴿ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾** [4] أي أظهروا

---

[1]) البوطي : ضوابط المصلحة (ص329) .

[2]) ابن منظور : لسان العرب 6 / 107 .

[3]) الزبيدي : تاج العروس3975/1 .

4) الشورى : الآية (21) .

وقال الأزهري : معنى شرع أي بين وأوضح([1]) ومنه سمي شراع السفينة بهذا الاسم لأنه واضح وظاهر ، والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين ، وقد شرع لهم أي سن وشرع في الأمر أي خاض فيه ([2])

وعليه فالسياسة الشرعية في اللغة : هي السياسة الواضحة التي لا غموض فيها . أو هي سن التشريعات الواضحة لرياسة الناس وقيادتهم .

تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً : **قال ابن عقيل**: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي"([3])

فهي رعاية شؤون الأمة ولا تكون هذه الرعاية إلا في ضوء الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح وبيد أولي الأمر من العلماء العاملين والأمراء العادلين[(4)].

مشروعية العمل بالسياسة الشرعية :

العمل بالسياسة الشرعية لا يخلو من القول به إمام من الأئمة ، ذلك أن العمل بالسياسة الشرعية مبني على الأخذ بالمصالح ، والمصالح مرعية في الشريعة الإسلامية ومعتبرة ، وقد ثبت أن الصحابة ﭫ قد عملوا بالسياسة الشرعية تحقيقا لمصالح الأمة ، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان ﭬ للمصاحف[(5)] ، وتحريق علي ﭬ

---

1) ابن منظور : لسان العرب 175/8 .

[2]) الرازي : مختار الصحاح(ص354)

[3]) ابن القيم : الطرق الحكمية(ص 17) ، ابن القيم : إعلام الموقعين 372/4 .

[4]) الألباني : فقه الواقع (ص29) .

[5]) البيهقي : شعب الإيمان ، حديث رقم 1599 ، 226/2 ، قال البيهقي : وهذا الحديث رواه محمد بن فضاء وليس بالقوي

للزنادقة في الأخاديد [1] ، ونفي عمر ﷺ لنصر بن حجاج [2] لكفى ذلك في الاستدلال على مشروعية العمل بالسياسة الشرعية .

ولكن العمل بالسياسة الشرعية يحتاج إلى نظر دقيق ، وفهم عميق ، وورع وإخلاص وعلم ، كي لا يكون تبعا للهوى ، وسببا للسقوط في مهاوي الردى ، وفي هذا يقول ابن القيم : "وهذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة أفهام ، وهو مقام ضنك ومعترك صعب ، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرءوا أهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة إلى غيرها وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق ، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم "[3].

ولذلك قسم العلماء السياسة إلى نوعين : سياسة ظالمة تحرمها الشريعة ، وسياسة عادلة ، تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها[4].

---

[1]) " قال أحمد إذا رأى الإمام تحريق اللوطي بالنار فله ذلك لأن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة ... فقال على بن أبي طالب رضي الله عنه أرى أن يحرقوه بالنار " انظر بدائع الفوائد 694/3، ابن القيم: إعلام الموقعين 377/4 .

[2]) فقد حلق عمر رضي الله عنه رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لتشبيب النساء به " انظر: ابن القيم: الطرق الحكمية (ص21)، بينما عمر رضي الله عنه يعس بالمدينة إذ مر بامرأة في بيت وهي تقول هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل من سبيل إلى نصر بن حجاج وكان رجلاً جميلاً فقال عمر أما وأنا والله حي فلا فلما أصبح بعث إلى نصر بن حجاج فقال اخرج من المدينة، انظر الأصبهاني : حلية الأولياء 322/4 .

[3]) ابن القيم : الطرق الحكمية . (ص17)، ابن القيم: إعلام الموقعين 372/4 .

[4]) ابن القيم : الطرق الحكمية . (ص10) .

فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة لما جاء به، وهي جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم وإنما هي عـــدل الله ورسوله[1].

وعلى كل حال فإننا سنرى تفصيلا في صفحات هذا البحث كيف أن رســـول الله ﷺ وصحابته الكرام ﷺ قد عملوا بالسياسة الشرعية بما يدلل على مشروعيتها ، ولكن سأتحدث قبل ذلك عن حجية المصالح المرسلة وضوابطها لما في ذلـــك مـــن ارتباط بمشروعية العمل بالسياسة الشرعية .

---

[1]) ابن القيم : الطرق الحكمية ، (ص10) .

المبحث الثاني

حجية المصلحة المرسلة وضوابطها

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: آراء العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة**
- **المطلب الثاني : أدلة القائلين باعتبار المصلحة المرسلة صالحة للاستدلال.**
- **المطلب الثالث: أدلة القائلين بعدم اعتبار المصلحة المرسلة صالحة للاستدلال بها.**
- **المطلب الرابع: ضوابط المصلحة المرسلة.**

المطلب الأول

آراء العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة([1])

اختلف العلماء في اعتبار المصلحة المرسلة على مذاهب :

الأول: منع التمسك بها مطلقاً وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وابن الحاجب من المالكية وطوائف من المتكلمين ([2]). وبه قال الآمدي حيث قال " والمصالح المرسلة وإن غلبت على الظن لا يجوز العمل بها "([3]).

وزعم أن هذا الرأي متفق عليه عند الشافعية والحنفية فقال " اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك بالمصلحة المرسلة وهو الحق " ([4]).

لكن الحق أن مذهب الشافعي غير ذلك وإنما هذا لبعض الشافعية .

الثاني: قال بالجواز مطلقاً وهو المحكي عن مالك ([5]) وأحمد([6]) وقال عبد الوهاب خلاف بأن هذا الرأي للجمهور مؤكدا بأن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبنى عليها تشريع الأحكام"[7].

الثالث:أنها حجة بشرط ملاءمتها للمصالح المعتبرة ، وهذا ما نسبه إمام الحرمين للشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة قال إمام الحرمين : " ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة بشرط الملائمة للمصالح

---

[1]) ذكر آراء العلماء ، الصنعاني : إجابة السائل بغية الآمل (ص209) ، السبكي : الإبهاج 178/3 ، الشوكاني: إرشاد الفحول 350/1 ، الآمدي: الإحكام 167/4

2) الجويني : البرهان في أصول الفقه 721/2- 722 ، الصنعاني : إجابة السائل بغية الآمل (ص209) .

3) الآمدي : الإحكام 11/4 .

4) نفس المرجع السابق167/4 .

5) الشوكاني : إرشاد الفحول 350/1 ، الشاطبي : الاعتصام 373/1 .

[6])عبد القادر الدمشقي : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص295)

[7]) خلاف : علم أصول الفقه (ص94).

المعتبرة فالشافعي تمسك بالمعنى وإن لم يستند إلى أصل على شرط قربه من معاني الأصول الثابتة" ([1]).

الرابع: إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر، والمراد بالضرورية أن تكون من الضروريات الخمس (الــدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال) والمراد بالكلية أي التي تعم جميع المسلمين لا لــو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة دون حالــة واختــار هــذا البيضاوي([2]) و الغزالي ومثل للمصلحة المستجمعة بمسألة الترس[3].

ومن خلال عرض المذاهب يتبين أنه ليس هناك اتفاق بين فقهــاء الــشافعية والحنفية على منع التمسك بالمصلحة المرسلة مطلقاً كما ذكر الآمدي فبدا واضــحاً من كلام أمام الحرمين أن مذهب الأمام الشافعي غير ذلك ، هــذا بالإضــافة إلا أن الغزالي وهو من الشافعية لم يمنع من التمسك بالمصلحة المرسلة مطلقاً وإن كــان ضيق في الشروط لقبولها .

حقيقة بعد النظر والتأمل في مذاهب العلماء في صلاحية المصلحة المرســلة للاستدلال- نجد أنه يمكن حصر هذه المذاهب في مذهبين ذلك أن المذهب الثالث لا يختلف في مضمونه عن المذهب الثاني من حيث إنه بعد النظر في مــذهب الإمــام

---

1) الجويني : البرهان في أصول الفقه 721/2 .

2) الإسنوي : نهاية السول شرح منهاج البيضاوي 859/2 .

[3]) الغزالي : المستصفى 487/2، حيث قال: " إن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنــا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين لو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يــذنب وهذا لا عهد به في الشرع ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأســارى أيــضاً فيجوز أن يقول قائل إن الأسير مقتول بكل حال فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع لأننا نقطع أن مقصود الشرع تقليل القتل وكان هذا التفاتا إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة للشارع لا بدليل واحد بل بأدلة خارجة على الحصر، وكذلك هذه مصلحة كلية فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشارع من حفظ بعضهم وليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم فلا يحل رمي الترس إذ لا ضرورة، ولــيس فــي معناها إذا لم نقطع بظفرهم بنا لأنها ليست قطعية بل ظنية، وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحداً لنجوا وإلا غرقوا جميعاً لأنها ليست كلية " .

مالك وجد العلماء أنه لا يأخذ بالمصلحة المرسلة من غير أن تكون ملائمة للأصول الكلية للشريعة .

قال الجويني في البرهان : " وأفرط إمام دار الهجرة مالك بن أنس في القول بالاستدلال بها حتى جرأه إلى استحداث القتل وأخذ المال لمصالح يقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لها مستنداً "([1]) .

فرد عليه القرطبي بقوله: "وقد اجترأ إمام الحرمين فيما نسبه إلى الإمام مالك من الإفراط في هذا الأصل وهذا لا يوجد في كتب الإمام ولا في شيء من كتب أصحابه، وقد قال ابن دقيق العيد الذي لا يشك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع ويليه الإمام أحمد ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرها" [(2)].

وبالنظر إلى المذهبين الأول والرابع نجد أن مضمونهما واحد فالغزالي كما قال الشوكاني رد الاستدلال بها لتضييقه في قبولها باشتراط ما لا يتصور وجوده[(3)].

إذاً فالمذاهب مذهبان:

الأول: مذهب القائلين باعتبار المصلحة المرسلة صالحة للاستدلال بها، وهو مذهب مالك وأحمد([4]) والمحكي عن الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة.

الثاني: مذهب القائلين بعدم اعتبار المصلحة المرسلة صالحة للاستدلال بها وهو مذهب الحنفية والشافعية وبعض الأصوليين .

---

1) الجويني: البرهان في أصول الفقة 722/2 .

[2]) الشوكاني: إرشاد الفحول 350/1.

[3]) نفس المرجع السابق.

4) بالرجوع إلى مذهب بعض الحنابلة وجدنا أنهم لا يحتجون بالمصلحة المرسلة مطلقاً قال ابن قدامة "والصحيح أن المصلحة المرسلة ليست بحجة " انظر: ابن قدامة : روضة الناظر (ص 170).

سبب الخلاف : اختلفوا في المصادر الثلاثة (الكتاب والسنة والإجماع) هل هذه المصادر شاملة لكل ما يستجد في حياة الناس ، فمن قال بكونها شاملة لكل ما يستجد في حياة الناس قال بعدم حجية المصالح المرسلة ، ومن قال بأن المصادر الثلاثة شاملة للقواعد دون التفصيلات قال بحجية المصالح المرسلة .

المطلب الثاني

أدلة القائلين باعتبار المصلحة المرسلة صالحة للاستدلال بها:

استدلوا بالمنقول والمعقول :

أما المنقول فمن الكتاب والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى : فقوله تعالى: ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** ﴾ [1].

وجه الدلالة : فهذا أمر بالمجاوزة والاستدلال بكونه مصلحة على كونه مشروعاً مجاوزة فوجب دخوله تحت النص([2])

وأما الإجماع : فهو أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يراعون المصالح في اجتهاداتهم ، ولم يكن ثمة مخالف وسيأتي أمثلة على ذلك إن شاء الله ، لعلمهم بأن المقصد من الشريعة رعاية مصالح الناس فعلم أن هناك إجماع عندهم على جواز التمسك بالمصالح المرسلة [3].

وقال الشاطبي: " وإن كان البناء على المصالح المرسلة غير صحيح عند جماعة فالحجة عليهم إجماع الصحابة على المصحف والرجوع إليه وإذا ثبت اعتبارها في صورة ثبت اعتبارها مطلقاً ولا يبقى بين المختلفين نزاع إلا في الفروع[4].

---

[1]) سورة الحشر: الآية (2) .

[2]) الرازي : المحصول 222/6

[3]) الرازي : المحصول 6/ص218-225 السبكي : الإبهاج 186/3 بتصرف .

[4]) الشاطبي : الاعتصام 133/1 .

أما الشافعي فقال : أنا نعلم قطعاً أن لا تخلو واقعة عن حكم الله تعـالى فالأئمـة السابقين ومن قبلهم الصحابة رضوان الله عليهم مع كثرة المسائل وازدحامها لم تخل أقضية عن حكم الله تعالى وهذا يفهم منه أنهم استرسلوا في بناء الأحكام على الوقائع إذا تبين ذلك علمنا أنه لا تتحصر مأخذ الأحكام في المنصوصات لأنه لو كان ذلـك كذلك لما اتسع باب الاجتهاد والمنصوصات لا تقع من متسع الشريعة غرفةً من بحر ومما قاله الشافعي إذا استندت المعاني إلى الأصول فالتمسك بها جائز([1]) .

أما المعقول فمن وجهين :

الأول : أننا إذا قطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعاً عند الشرع ثم غلب على ظننا أن هذا الحكم مصلحته غالبة على مفسدته تولد من هاتين المقـدمتين ظن أن هذه المصلحة معتبره شرعاً والعمل بالظن واجب لأنـه تـرجيح للـراجح وترجيح الراجح على المرجوح من مقتضيات العقول وهذا يقتضي القطـع بكونـه حجة ([2]).

الثاني : لو لم تكن المصلحة المرسلة حجة لأفضى ذلك إلى خلو كثير من الوقـائع عن الأحكام الشرعية ، فمصالح الناس تتجدد ولا تتناهى فالقول بعـدم مـشروعية المصلحة المرسلة معناه أن تقف الشريعة عاجزة أمام تطورات الناس ومصالحهم ، وهذا لايتفق مع مقاصد الشريعة .([3])

---

1) الجويني: البرهان 723/2 .

[2])الرازي: المحصول **6/**218-225 .

[3]) خلاف : علم أصول الفقه (ص94) .

المطلـــب الثالث

أدلة القائلين بعدم اعتبار المصلحة المرسلة صالحة للاستدلال بها

استدلوا بأدلة منها :

الأول : أن الشريعة راعت كل مصالح الناس بنصوصها عن طريق سبلها الأربعـة الكتاب والسنة والإجماع وبما أرشدت إليه من القياس ، فالشرع جاء كاملاً فيه تبيان كل شيء وقرروا أن سائر مصالح المسلمين موجودة في هذه المصادر الأربعة ،ولم تهمل الشريعة أي مصلحة من غير إرشاد إلي التشريع لها ، والمصلحة التـي لـم ترشد إليها الشريعة ليست في الحقيقة مصلحة([1])

الثاني : .التشريع بناءا على المصلحة فيه فتح لباب الهوى ، فبعض الناس قد يتخيل المفاسد مصالح ، سيما وأن المصلحة أمر نسبي تختلف باختلاف الناس وبيئـاتهم ، ففتح باب التشريع لمطلق المصلحة فتح لباب الشر([2]) فالمعاني إذا كانت محصورة بالأصول مضبوطة بالنصوص تكون منحصرة في ضبط الشارع ، أما إذا لم تكـن كذلك فإنه يتسع أمرها ويصير ذوو الأحلام بمثابة الأنبياء ويصير ما يقولونه كأنـه الشريعة وهذا ذريعة في الحقيقة إلى إبطال أبهة الشريعة وهذا يعني أن كلاً سـيفعل ما يراه مناسباً وأن ذلك سيختلف اختلاف الزمان والمكان وأصناف الخلق وهو فـي الحقيقة خروج عما درج عليه الأولون([3]).

الثالـث : احتجوا بأن الكتاب والسنة متلقيان بالقبول والإجمـاع ملتحـق بهمـا والقياس المستند بالإجماع هو الذي يعتمد حكماً وأصله متفق عليه أما المـصلحة المرسلة ، فقسم لا يشهد له أصل من الأصول الثلاثة وانتفاء الدليل على العمـل بالمصلحة المرسلة دليل انتفاء العمل بها ([4]).

---

[1]) خلاف : علم أصول الفقه (ص97) .

[2]) خلاف : علم أصول الفقه (ص97) .

[3]) الجويني: البرهان 722/2 .

[4]) نفس المرجع السابق.

رد عليهم أصحاب المذهب الأول بأن الزمان يتغير وتبدو في كل عصر مصالح جديدة لم يكن يراها الأولون فلو لم يشرع الاستصلاح لتعطلت مصالح كثيرة للعبـــاد وإن القول بتحريم المصلحة ليس أهون من القول بإباحتها فكلاهما نوع من الرأي لا نص فيه([1]) .

الترجيــح:

بعد عرض مذاهب العلماء في حجية المصلحة المرسلة وبيان أدلتهم يتـــرجح لدي أن المصلحة المرسلة حجة صالحة لبناء الأحكام عليها وذلك لأمور منها:

1- أن مصالح الناس تتجدد وفي كل يوم تظهر مصلحة لم تكن معروفة من قبل فلو لم نقل بكون المصلحة المرسلة حجة وأن المصالح المعتبرة هي فقط المصالح التي اعتبرها الشارع بنص أو إجماع فهذا معناه تعطيل لكثير من مصالح الناس وإيقاعهم في الحرج الذي هو مدفوع في الشريعة قال تعالى: **﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾** "[2]. وقال تعالى: **﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾** [3].

قال البوطي: " إن المستقرئ للأحكام الشرعية يقف أمام حقيقة ثابتة هي أن الله لمـــا خلق الإنسان وأحسن تقويمه ووهبه مناط التكليف وفضله على سائر مخلوقاته ومنحه الكرامة والتشريف ؛ أنزل إليه تكاليف الشريعة لتحفظ له استحقاقه لهـــذا التكـــريم الإلهي ، ولترعى له مصالحه التي تتردد بين ضروري وحاجي وتحسيني ... ولمـــا كانت المصالح المعتبرة في الشريعة محدودة ، ومصالح الإنسان لا تقف عند حد من زمان أو مكان فهي متجددة بتجدد الإنسان نفسه كان لابد من التطلع إلى المـــصلحة المرسلة دفعاً للحرج الذي قد يتطرق للإنسان عند عدم الأخذ بها الأمر الـــذي دفـــع الرعيل الأول من الصحابة بعد انتهاء عصر التشريع إلى الأخذ بها فأنشأوا كثيـــراً من الفتاوى على ضوئها وتلقفها من بعدهم التابعون ، ثم التزمها بعـــد ذلـــك أئمـــة المذاهب . وسنذكر فيما بعد نماذج من الفتوى المستندة إلـــى المـــصلحة المرســـلة.

---

[1]) الجويني: البرهان 722/2.

[2]) سورة الحج : الآية (78) .

[3]) سورة المائدة : الآية (6) .

ولست أرى لهذا التعاقب من معنى إلا أنهم متفقون على اعتبارها ولا يـضير هـذا الاتفاق أن ينكر القول به آحاد الأصوليين كما لا يضيره اختلاف الأئمة فيما بيـنهم في كثير من جزيئات الأحكام مع اتفاقهم عن الأخذ بمدركها كاختلافهم في كثير من المسائل المدلول عليها بالقياس مع اتفاقهم على الأخذ به واعتبار مدركه[1].

2- أنـه من استقرأ تشريع الصحابـة والتابعين والأئمـة المجتهدين تبـين أنهـم شرعوا أحكاماً كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة[2].

أمثلة على اعتماد الصحابة على المصالح المرسلة في فتاواهم[3]:

1- أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على جمع المصحف وليس ثم نص على جمعه وكتبه أيضا بل قد قال بعضهم: كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فرُوِيَ عن زيدِ بنِ ثَابت رَضِيِ الله عنه قَال: " أَرْسلَ إليَّ أبو بكرٍ رَضِيِ الله عنه بعدَ مَقْتلِ أهلِ اليمَامةِ وإذا عندَهُ عمرَ رَضِيَ الله عنْه قالَ أبـو بكر : إنَّ عمَرَ أتاني فقالَ : إنَّ القتلَ قَدِ استَحَرَّ بقرَّاءِ القرآن يومَ اليمامـةِ وإنِّـي أخشَى أنْ يستَحرَّ القتلُ بالقراءِ في المواَطنِ كلِها فيذهبُ قُرآنٌ كثيرٌ وَإنِّـي أَرَى أنْ تَأْمرَ بِجمعِ القُرآنِ قالَ : فقلتُ لَه : كيفَ أفعلُ شَيَئًا لمْ يفْعلْهُ رسـولُ الله صـلَّى الله عليه وسلم ؟ فقال لي : هوَ والله خيرٌ فلم يزلْ عمرُ يُراجعُني في ذلك حتى شرَحَ الله صدُري له ورَأيتُ فيه الذي رأى عمر، قالَ زيدٌ فقالَ أبو بكرٍ : إنَّك رجـلٌ شـابٌ عاقلٌ لا نتَّهِمُكَ قد كنتَ تكتبُ الوحيَ لرَسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم فَتَتبَعِ القُـرآن فاجْمَعْهُ قال زيدٌ : فوالله لو كلَّفوني نقلَ جبلٍ منَ الجبَالِ ما كَانَ أَثْقَلَ عَليَّ منْ ذلـك فقلتُ : كيفَ تفْعلونَ شيئًا لمْ يفْعلْه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم ؟ فقالَ أبو بكر : هوَ والله خيرٌ فلمْ يزَلْ يراجِعُني في ذلك حتَّـى شَـرَحَ الله صَـدْري لِلَّـذي شَـرَحَ

---

[1]) البوطي : ضوابط المصلحة (ص407).

[2]) خلاف : علم أصول الفقه (ص95) .

[3]) هذه الأمثلة ذكرها الشاطبي في كتابه الاعتصام 376/1 – 383 .

صَدْرَيْهِما فَتَتَبَّعتُ القرآنَ أجْمعُهُ من الرِّقاق([1]) والعُسْبِ([2]) واللِّخافِ([3]) ومن صُدورِ الرِّجالِ فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة" [4].

2- اتفاق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حد شارب الخمـــر ثمـــانين وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل،(فَعنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنْه أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أُتِيَ بِرجلٍ قد شَرِبَ الخَمرَ فَجَلَدَهُ بجريدتينِ نحوَ أربعين قالَ وفعلهُ أبو بكرٍ فلمَّا كانَ عمرُ استْشارَ النَّاسَ فقـــالَ عبـــدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أخفُّ الحدودِ ثمانون فَفَعلهُ عمرُ رضِي الله عنْه)[5].

قال العلماء : لم يكن فيه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد مقدر وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه قرره على طريق النظر بأربعين ثم انتهى الأمر إلى عمر رضي الله عنـــه فتتـــابع الناس فجمع الصحابة رضي الله عنهم فاستشارهم فأشاروا عليه بالضرب ثمـــانين قياسا على أخف الحدود للمصلحة التي ليس لها شاهد بالاعتبار ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الصحابة أو الشرع يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات والمظنة مقام الحكمة فقد جعل الإيلاج في أحكام كثيرة يجـــري مجـــرى الإنزال وجعل الحافر للبئر في محل العدوان وإن لم يكن ثم مرد كـــالمردي نفـــسه وحرم الخلوة بالأجنبية حذرا من الذريعة إلى الفساد إلى غير ذلك من الفساد فـــرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان فإنه أول سابق إلى الـــسكران ــ قالوا ــ فهذا من أوضح الأدلة على إسناد الأحكام إلى المعاني التي لا أصول لها (يعني على الخصوص به) وهو مقطوع من الصحابة رضي الله عنهم.

---

1) اسم لجلود يكتب فيها ، انظر: الفيومي: المصباح المنير 656/2 .

2) وهي جريد النخل ، انظر: ابن منظور: لسان العرب 27/8 .

3) جمع لخفة وهي حجارة بيض رقاق ، انظر: المبارك الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر 465/4 .

4) رواه البخارى ، حديث رقم 4701 ، 1907/4 .

5) رواه مسلم ، حديث رقم 1706 ، 1330/3 .

3- إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع قال علي رضي الله عنه : لا يصلح الناس إلا ذاك ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق وإما أن يعملوا ولا يضمنوا فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين هذا معنى قوله : لا يصلح الناس إلا ذاك ولا يقال : إن هذا نوع من الفساد وهو تضمين البريء إذ لعله ما أفسده ولا فرط فالتضمين مع ذلك كان نوعا من الفساد لأنا نقول : إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت ووقع التلف من الصناع من غير تسبب ولا تفريط بعيد والغالب الفوت فوت الأموال وأنها لا تستند إلى التلف السماوي بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة أو التفريط.

4- ذهب مالك إلى جواز السجن في التهم وإن كان السجن نوعا من العذاب ونص أصحابه على جواز الضرب وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب إذ قد يتعذر إقامة البينة فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار فإن قيل : هذا فتح باب التعذيب البريء قيل : ففي الإعراض عنه إبطال استرجاع الأموال بل الإضراب عن التعذيب أشد ضررا إذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى بل مع اقتران قرينة تحيك في النفس وتؤثر في القلب نوعا من الظن فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء وإن أمكن مصادفته فتغتفر كما اغتفرت في تضمين الصناع.

5- إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال.

6- أنه لو طبق الحرام الأرض أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة ويرتقي إلى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأشغال ولم يزال الناس في مقاسات ذلك إلى أن يهلكوا وفي ذلك خراب الدين ولكنه لا ينتهي إلى الترفه والتنعم كما لا يقتصر على مقدار الضرورة وهذا ملائم لتصرفات الشرع وإن لم ينص على عينه فإنه قد أجاز أكل الميتة للمضطر والدم ولحم الخنزير وغير ذلك من الخبائث المحرمات وحكى ابن العربي الاتفاق على جواز الشبع عند توالي المخمصة وإنما اختلفوا إذا لم تتوال هل يجوز له الشبع أم لا ؟ وأيضا فقد أجاوزا أخذ مال الغير عند الضرورة أيضا فما نحن فيه لا يقصر عن ذلك.

7- أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد والمستند فيه المصلحة المرسلة إذ لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : " قُتِلَ غُلامٌ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ : لَو اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ "[1].

وهو مذهب مالك و الشافعي قال الشافعي : وقد سمعت عددا من المفتين وبلغني عنهم أنهم يقولون : إذا قتل الرجلان أو الثلاثة أو أكثر الرجل عمدا فلوليه قتلهم معا قال الشافعي : وقد بنيت جميع هذه المسائل على هذا القول فينبغي - عندي - لمن قال : يقتل الاثنان أو أكثر بالرجل أن يقول : فإذا قطع الاثنان يد رجل معا قطعت أيديهما معا وكذلك أكثر من الاثنين وما جاز في الاثنين جاز في المائة وأكثر[2]. ووجه المصلحة أن القتيل معصوم وقد قتل عمدا فإهداره داع أنه إلى خرم أصل القصاص واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم الجماعة أنهم لن يقتلوا.

---

[1]) أخرجه البخاري ، حديث رقم 6896 ، 272/12 .

[2]) مالك : المدونة الكبرى 552/4 ، الشافعي: الأم 34/6.

وكذلك مما يدل على حجية المصالح المرسلة أن المنكرين لحجيتها رأيناهم يعتمدون عليها في بعض فتاواهم.

فمثلاً الحنفية حجروا على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس فاعتبر الحنفية أن في الحجر على هؤلاء دفع ضرر عام، قال أبو حنيفة لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة على المفتي الماجن[1] وعلى المتطبب الجاهل وعلى المكاري[2] المفلس يتلف أموالهم[3] فأنت ترى أنهم حجروا على هؤلاء اعتماداً على مصلحة وليس بها شاهد بالاعتبار.

قال الشافعية ويقتل الجماعة بالواحد إذا أشركوا في قتله واستدلوا بالأثر الوارد عن عمر ﵁ حين قتل سبعة أو خمسة من أهل صنعاء اليمن بواحد وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به[4].

إذاً هي في كل المذاهب والكل يعمل به ويفتي على أساسها وإن لم يقل بها صراحة لأنهم يقومون ويقعدون بالمصلحة ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة إلا ذلك[5].

[1]) الماجن هو الفاسق والمجون نوع من الجنون، انظر: السرخسي: المبسوط 78/2 .

[2]) المكاري من كري واكتري وهو المستأجر، انظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، (ص220) والمكاري المفلس هو الذي يتقبل الكراء ويؤاجر الإبل وليس له إبل ولا مال، انظر: الجرجاني: التعريفات (ص292).

[3]) السرخسي: المبسوط 315/7، الكاساني: بدائع الصنائع 172/6.

[4]) الشربيني: مغني المحتاج 13/4، تقي الدين: كفاية الأخيار 590/1.

[5]) الشوكاني: إرشاد الفحول 350/1.

المطلب الرابع

شروط وضوابط الأخذ بالمصلحة المرسلة([1])

على الرغم من حجية المصالح المرسلة واعتماد الصحابة عليها في فتــاواهم وكذلك الأئمة الأربعة كما بينا إلا أن القائلين بالمصلحة المرسلة احتاطوا للاحتجــاج بها حتى لا تكون باباً للهوى ولهذا قال الأستاذ خلاف: "الاستصلاح هــو أخــصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه وفيه المتسع لمسايرة التشريع تطــورات النــاس وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم والتشريع به يحتاج إلى مزيد من الاحتياط في تــوخي المصلحة وشدة الحذر من غلبة الأهواء لأن الأهواء كثيراً ما تزين المفسدة فتــرى مصلحة ([2])

وقال ابن دقيق العيد : " لستُ أنكر على من اعتبر أصــل المــصالح لكــن الاسترسال فيها يحتاج إلى نظر سديد " ([3]) ولذلك لما عــرف البــوطي المــصلحة المرسلة قال : " هي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لهــا شــاهد بالاعتبار أو الإلغاء " ([4])

فهذا يعني أن المصالح المرسلة وإن لم يكن هناك نص عليها بعينها إلا أنها حتى تكون صحيحة ويحتج بها لابد وأن تكون في إطار مقاصد الشريعة أي أن الشرع اعتبر جنسها البعيد ولهذا سأضع بين يدي القارئ في هذا المطلب بعضاً من ضوابط المصلحة المرسلة كما بينها القائلون بها حتى لا تزل الأقدام ولا تضل الأفهام .

الشرط الأول : أن ترجع إلى قصد الشارع وتكون موائمة وملائمة له ، وذلك بــأن يكون فيها حفظ لمقصد من مقاصد الأصول الخمسة ، لا أن ترجــع إلــى مقــصد المكلف المجرد الذي لا يستبعد أن يناقض قصد الشارع من التشريع ويهدم الشريعة

---

[1]) أنظر : الخادمي : المصلحة المرسلة (ص91-96)، خلاف : علم أصول الفقه (ص96) البوطي : ضوابط المصلحة 119 – 275 ، محمد الزحيلي : الوجيز في أصول الفقه (ص256) .

2) خلاف: مصادر التشريع الإسلامي (ص 85).

3) الشوكاني: إرشاد الفحول 350/1 .

4) البوطي: ضوابط المصلحة (ص 330).

من أساسها ، ويقصد بهذا الضابط أيضاً أن لا تعود المصالح المتخذة على المقاصد الشرعية بالإبطال والإزالة أو بالإخلال والتحجيم ([1]) .

الشرط الثاني : عدم معارضة المصلحة المرسلة للأحكام التفصيلية الثابتة في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ([2]) يقول أبو زهرة : " إن المصلحة ثابتة حيث وجد النص فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة أو غالبة والنص القاطع يعارضها إنما هي ضلال الفكر أو نزهة الهوى أو غلبة الشهوة "([3]) ، فمثلا " لا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الابن والبنت في الإرث لأن هذه مصلحة ملغاة لمعارضتها نص القرآن"([4]) وهكذا

الشرط الثالث : أن تكون مصلحة حقيقية بمعنى أنه لابد أن يجلب بها نفع أو يدفع بها ضرر وأما إذا كانت وهمية فلا يصح بناء الأحكام عليها ، ومثال المصلحة الوهمية سلب الزوج الحق في تطليق زوجته ، وجعل هذا من حق القاضي في جميع الحالات ([5]) .

الشرط الرابع : أن تكون مصلحة عامة تجلب النفع لأكبر عدد من الناس أو تدفع الضرر عنهم فلا يشرع حكم لكونه يحقق مصلحة خاصة فالعبرة بمجموع الأمة أو الأكثرية الغالبة ولا عبرة بالمصالح الفردية([6]).

الشرط الخامس : ألا يفوت العمل بها مصلحة أهم منها أو مساوية لها .

معلوم أن المقاصد خمسة (الدين _ النفس _ العقل _ النسل _ المال) وهي مرتبة من حيث الأهمية كما ذكرت وفي حال التعارض مصلحة الدين مقدمة على مصلحة النفس وهكذا ، فعلى سبيل المثال الجهاد مع أنه قد يؤدي إلى إتلاف النفس إلا أن

---

[1]) أنظر : الخادمي : المصلحة المرسلة (91-96)، البوطي : ضوابط المصلحة (ص119-127).

[2]) الخادمي : المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها(84) ، البوطي : ضوابط المصلحة (ص129-247)

[3]) أبو زهرة : أصول الفقه (ص394) .

[4]) خلاف : أصول الفقة الإسلامي ، (ص96)

[5]) خلاف : أصول الفقة الإسلامي ، (ص96) ، محمد الزحيلي : الوجيز في أصول الفقه (ص256) .

[6]) الاعتصام 129/2-135 ، خلاف : أصول الفقة الإسلامي (96-97)، محمد الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه (ص256).

هذ1 لا يلتفت إليه لما في الجهاد من حفظ مصلحة الدين الذي هو أهم منهــا كــذلك مراتب المصالح ثلاث (ضروريات _ حاجيات _ تحسينات) والــضروري مقــدم على الحاجي عند التعارض وهكذا فعلى سبيل المثال يباح كشف العورة أمام الطبيب لضرورة العلاج مع العلم أن سترها أمر تحسيني وذلك لأن الضروري مقدم علـــى التحسيني عند التعارض.([1])

---

[1])البوطي : ضوابط المصلحة (ص248-252) ، الخادمي : المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها (ص96)

الفصل الثاني

المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية عند النبي صلى الله عليه وسلم

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول**: **اجتهاد النبي ﷺوتضمن اجتهاده ﷺ للعمل بالمصلحة.**
- **المبحث الثاني**: **وجه المصلحة عند النبيﷺ في سياسته الشرعية في العبادات.**
- **المبحث الثالث**: **وجه المصلحة عند النبي ﷺ في سياسته الشرعية في العقوبات .**
- **المبحث الرابع**: **وجه المصلحة عند النبي ﷺ في سياسته الشرعية في العلاقات الدولية.**

المبحث الأول

اجتهاد النبي ﷺ وتضمن اجتهاده ﷺ للعمل بالمصلحة

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: **هل يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد بما يحقق المصلحة**.
- **المطلب الثاني**: **آراء العلماء في جواز وقوع الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ**.

توطـئـــة:

لما كان مدار العمل بالسياسة الشرعية يقوم على الاجتهاد حيـــث لا نص من القرآن أو سنة موحى بها ، والاجتهاد يقوم على مراعـــاة المصالح لعموم الناس ، كان لابد وقبل الحديث عن بيـــان وجـــوه المصلحة في سياسته ﷺ التشريعية أن نبين آراء العلماء في اجتهاد النبي ﷺ ، ومدى تضمن اجتهاده ﷺ للعمل بالمصلحة ، ثم نبين بعد ذلك وجوه المصلحة في سياسته ﷺ في المجالات المختلفة .

المطلب الأول

هل يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد بما يحقق المصلحة

لما كان مدار الاجتهاد في معظم الأحوال يدور حول مدى تحقق المصلحة من هذا الحكم أو ذاك ، فلذلك فإننا إذا عرفنا حكم اجتهاده ﷺعموما أمكننا أن نتعرف على اجتهاده بما يحقق المصلحة .

هذا و قد ذهب أكثر الأصوليين إلى جواز تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد عقلاً ([1]) ، أما عن جواز اجتهاده ﷺ شرعا ، وهي مسألتنا المقصودة هنا فقد اختلف فيها العلماء على مذاهب :

المذهب الأول : يجوز أن يجتهد النبي ﷺ في الشرعيات ، وهذا مذهب جمهور الأصوليين([2]).

المذهب الثاني : لا يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد في الشرعيات لقدرته على النص وذلك أن الوحي ما زال يتنزل وهذا المذهب حكاه الأستاذ أبو منصور عن أصحاب الرأي ونقل عن أبو علي وأبو هاشم وهو مذهب ابن حزم([3]) .

المذهب الثالث : التوقف عن القطع بشيء من ذلك واختار هذا القاضي أبو بكر الباقلاني والجويني([4])، وزعم الصيرفي في شرح الرسالة أنه مذهب الشافعي لأنه حكى الأقوال ولم يختر شيئاً منها ، والصواب غير ذلك إذ أن الأمام الشافعي من أصحاب المذهب الثاني([5]).

---

[1]) نقل الشوكاني الإجماع عن ابن فورك والأستاذ أبو منصور على أنه يجوز عقلاً تعبد النبي بالاجتهاد ، إلا أن هذا الإجماع مزعوم لما أورده أبو المعالي الجويني من أن طائفة أجازوا ذلك عقلاً وطائفة منعت ذلك انظر : الشوكاني : إرشاد الفحول (1/ 378) ، الجويني : الاجتهاد (ص77) ، أبو الحسين البصري : المعتمد (210/2) ، الآمدي : الإحكام (180/4) .

[2]) الشيرازي : التبصرة (521/1) ، الجويني : الاجتهاد (ص 77) الرازي : المحصول (10/6-11).

[3]) الشوكاني : إرشاد الفحول (378/1) ، ابن حزم الأحكام (123/5) .

[4]) الشوكاني : إرشاد الفحول (378/1 -379) ، الجويني : الاجتهاد (ص 85) .

[5]) نفس المرجع السابق، الرازي : المحصول (10/6-11) .

أدله كل مذهب

أدلة المذهب الأول :استدلوا من القرآن بقوله تعالى **﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾** ([1])

وجه الدلالـــة : أن الله عز وجل أمر بالاعتبار على العموم لأهل البصائر والنبي ﷺ أجلهم في

ذلك فكان داخلاً في العموم وهو دليل على أنه من أهل الاجتهاد([2]) .

وأما السنة فما روى الشعبي أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يقضِي القضيةَ وينزِلُ القرآنُ بعدَ ذلكَ بِغَيرِ ما كانَ قَضَى بِه فَيَتْرُكُ ما قَضَى بِه على حَاله وَيَـــسْتَقبِلُ مـــا نـــزلَ بـــه القرآنُ([3])

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ حكم مع كون القرآن لم ينزل عليه بعد فيما يختص بمـــا سئل عنه ، بدليل أن القرآن كان ينزل بعد ذلك أحيانا بغير ما قضى بـــه ﷺ وهـــذا يعني أنه حكم أول الأمر باجتهاده عليه السلام ([4]) .

وأيضاً ما روى الشعبي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَال : " حَرَّمَ الله مكَّةَ فلمْ تَحِلُّ لأحدٍ قَبلي ولا لأحدٍ بَعْدي ، أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ لا يُخْتلا خَلاضا ولا يُعَضَّدُ شَجَرُها ولا يُنَفَّرُ صَيَدُها ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلا لِمُعَرِّف ، فقالَ العبـــاس رضي الله عنه إلا الإذْخِرِ لِصَاغَتِنا([5])وقُبورِشنا ؟ فقالَ : إلا الإِذْخِرِ " ([6])

---

[1]) الحشر : الآية (2) .

[2]) الرازي : المحصول (10/6) ، الآمدي : الإحكام (172/4) ، الشوكاني : إرشاد الفحول (378/1-379)

[3]) وما وجدت هذا القول في مظانه من كتب السنة والأثر غير أني نقلته عن الآمدي في إحكامه (173/4) . ولعل قول الشعبي هذا تفسير لما ورد في القرآن من بعض اجتهادات النبي ﷺ التي كان القرآن يصوبها اجتهاده في أسرى بدر .

[4]) نفس المصدر السابق .

[5]) لصاغتنا : جمع صائغ يستعملونه لحاجتهم في الصياغة . صحيح البخاري 1 /45

[6]) أخرجه البخاري ، حديث رقم : 1284 ، 452/1 ، وأخرجه مسلم ، حديث رقم : 1355 ، 988/2 .

وجه الدلالة : أن الوحي لم ينزل عليه في تلك الحالة فكان الاستثناء بالاجتهاد([1]).

وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : أن العمل بالاجتهاد أشق من العمل بدلالة النص لظهوره وزيادة المشقة سبب لزيادة الأجر والثواب ولأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ لعَائشةَ رضِـي الله عنْها لمَّا سَألَتْهُ : " يا رسُولَ الله يَصدُرُ النَّاسُ بنُسُكَيْنِ وأصْدُرُ بنُـسُكٍ ؟ فقَـالَ لهـا انتظرِي فإذا طَهُرْتِ فاخْرُجِي إلى التَّنْعيمِ فأَهِلِّي ثمَّ ائتينا بمكان كذا ولكنَّها ([2]) على قَدْرِ نَفَقَتِكِ أو نَصَبِك " ([3]) " " .

وجه الدلالة : لو لم يكن النبي ﷺ عاملاً بالاجتهاد مـع عمـل أمتـه بـه للـزم اختصاصهم فضيلة لم توجد له وهو ممتنع فإن آحاد أمة النبي ﷺ لا يكون أفضل من النبي ﷺ في شيءً أصلاً ([4]) .

الثاني : أن القياس هو النظر في ملاحظة المعنى المستنبط من الحكم المنـصوص عليه وإلحاق نظير المنصوص به بواسطة المعنى المستنبط والني ﷺ أولى بمعرفة ذلك من غيره لسلامة نظره وبعده عن الخطأ والإقرار عليه ([5])

---

[1]) الآمدي : الإحكام (173/4) .

[2]) أي ثوابك على قدر تعبك

[3]) رواه البخاري : حديث رقم 1695 ، 634/2 ، ومسلم : حديث رقم : 1211 ، 870/2 .

[4]) الآمدي : الإحكام 173/4 ، الرازي : المحصول10/6 -11 ، الشيرازي : اللمع ص 73 .

[5]) نفس المراجع السابقة .

أدلة المذهب الثاني : استدلوا من الكتاب بقوله تعالى :**﴿ قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلا تَتَفَكَّرُون ﴾**([1]) . وقوله : **﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾**([2]) .

وجه الدلالة من الآيتين : أن النبي ﷺ لا يقول شيئاً ولا يفعل فعلاً يتعلق بالشرعيات إلا عن طريق الوحي ، وليس باجتهاده .

ومن السنة أنه ﷺ كان يُسْأَلُ عنِ الشَّيءِ فَيَنْتَظِرُ الوَحْيَ ويقولُ ما أُنزِلَ عليَّ فيها شيءٌ إلا هذهِ الآيةَ الجَامعةَ الفاذَّةَ : " **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** "([3])،([4]) .

وجه الدلالة : وهذا يدلل على أن النبي ﷺ لم يجتهد وأنه انتظر الوحي حتى يتنزل بالحكم ولو كان الاجتهاد في حقه جائزا لاجتهد ولما انتظر الوحي ([5]).

أدله المذهب الثالث : لا دليل لهم غير أنه لم يترجح لديهم جواز اجتهاده ﷺ من عدمه فتوقفوا لأنه لم يتبين لهم الدليل([6]).

الترجيح :

ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم جمهور الأصوليين أرجح لسلامة أدلتهم ، وبيانها لوقوع الاجتهاد منه ﷺ فعلاً كما قدمنا وكما سيتضح في المباحث القادمة ، ولقصور أدلة المذهب الثاني إذ أن خلاصة أدله المذهب الثاني أن النبي ﷺ يوحى إليه من ربه وأنه معصوم وأنه لا يتأتى له الاجتهاد مع وجود الوحي الذي

---

[1]) الأنعام : الآية (50) .

[2]) النجم : الأية (3-4) .

[3]) الزلزلة : الآية (7-8).

[4]) رواه البخاري : حديث رقم : 2242 ، 835/2 ، ومسلم : حديث رقم : 987 ، 680/2 .

[5]) ابن حزم : الإحكام (124/5 – 132) .

[6]) الجويني : الاجتهاد (ص 85) ، الشوكاني : إرشاد الفحول (378/1 – 379) .

ينزل بالنص ، والذي ذكروه لا يتعارض مع جواز اجتهاده ﷺ فيما يراه من مصلحة راجحة فيما لم يرد فيه نص ، والوحي يقره أو يصوب له، وهذا المنهج منهج رباني علمنا إياه النبي ﷺ عندما ترك المجال للصحابة أن يجتهدوا وأقرهم في أكثر الأحيان وصوب لهم أحياناً .

وبناء على رجحان مذهب القائلين بجواز اجتهاد النبي ﷺ ووقوعه فعلاً يتبين بوضوح أن النبي ﷺ اجتهد عند عدم وجود النص مراعيا في ذلك المصلحة ، وهذا إقرار منه ﷺ بجواز العمل بالمصلحة المرسلة التي لم يشهد لها نص بالإثبات أو النفي في اجتهاداته ﷺ عموما .

المطلب الثاني

آراء العلماء في جواز وقوع الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ

تتميما لبيان آراء العلماء في جواز اجتهاده ﷺ بالمصلحة أبين في هذا المطلب آراء العلماء في جواز وقوع الخطأ في اجتهاده ﷺ .

وقد اختلف القائلون بجواز وقوع الاجتهاد منه ﷺ وهم جمهور الأصوليين في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : يجوز أن يقع الخطأ من النبي ﷺ في اجتهاده لكن بشرط إلا يقر على ذلك فالوحي يصوب الخطأ ، وهذا مذهب أكثر الأصوليين ([1])

المذهب الثاني : قالوا بعدم جواز وقوع الخطأ من النبي ﷺ في اجتهاده ، وهذا مذهب بعض الأصوليين من الشافعية ومن وافقهم ([2]) .

---

[1]) الرازي : المحصول (23/6 – 24) ، الشيرازي : اللمع (ص 73)، الشيرازي : التبصرة (ص 524) ، الآمدي : الإحكام (173/4 – 174) .

[2]) الآمدي : الإحكام (173/4) .

أدلة المذهب الأول : استدلوا من الكتاب لقوله تعالي : **﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾** ([1])

وجه الدلالة : هذه الآية تدل على أن الأولى عدم إعطائهم الإذن ([2]) .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى عن المفاداة في يوم بدر **﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (67) لَوْلا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾** ([3])

وجه الدلالة : وهذه الآية تدلل على وقوع الخطأ في المفاداة حيث اجتهد النبي ﷺ فرأى أن المصلحة بالمفاداة فكان الأصوب غير ذلك . ([4])

ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ في الحديثِ الذِي ترويهِ لنا أُمُّ سَلَمةَ رضِي الله عنْها" إنَّكم تَخْتَصِمونَ إليَّ ولعلَّ بَعضَكُم ألْحَنَ بِحُجَّتهِ منْ بعضْ فَمنْ قَضيتُ له بحقِّ أَخيهِ شيئاً بقولِهِ فإنَّما أقْطَعُ له قطعةً منَ النَّارِ فلا يأْخُذْها " ([5]).

وجه الدلالة : لو لم يجز للنبي ﷺ أن يقضي لأحد إلا بحقه لما قال هذا ولأنه يجوز أن يغلط في أفعاله فيجوز أن يغلط في أقواله كغيره من المجتهدين ([6]).

---

[1]) التوبة : الآية 43 .
[2]) الآمدي : الإحكام (223/4) ، الشيرازي : اللمع (ص 73) .
[3]) الأنفال : الآية (67 – 68) .
[4]) الآمدي : الإحكام (4 /223) ، الشيرازي : التبصرة (ص 524) ، الشيرازي : اللمع : (ص 73) .
[5]) رواه البخاري : حديث رقم : 2534 ، 952/2 ، ومسلم : حديث رقم : 1713 ، 1337/3 .
[6]) الرازي : المحصول (23/6 – 24) .

أدلة المذهب الثاني : استدلوا بالكتاب حيث قالوا : أن الله عز وجل أمرنـــا بإتبـــاع حكم نبيهﷺ حيث قال الله تعالى : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً** ﴾ ([1]) .

وجه الاستدلال : لو جاز على النبي ﷺ الخطأ في حكمه لكنا قد أمرنا بإتباع الخطـــأ والشارع لا يأمر بالخطأ ([2]) .

واستدلوا بـــالمعقول في أن الأمة إذا أجمعت على حكم مجتهد فيه كـــان إجمـــاعهم معصوماً عن الخطأ ، ولو جاز على النبي ﷺ الخطأ في اجتهاده لكانت الأمة أعلى رتبة منه وذلك محال ([3])

الترجيح : والأرجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول الذين يجيزون وقوع الخطأ في اجتهاد النبيﷺ ولكن لا يقر على هذا الخطأ فالوحي يـــصوب ، وذلـــك لوقـــوع الخطأ في اجتهاده ﷺ في أسرى بدر وفي غيرها وتصويب الوحي لهذا الخطأ .

هذا وإن الناظر في حقيقة الرأيين السابقين يرى أنه رغم الاختلاف بينهما إلا أنه لا أثر لهذا الاختلاف من الناحية العملية ذلك أن مآلهما واحد ، حيث أن كلا من الرأيين يقضي بأن اجتهاده إما أن يكون صحيحا ، أو يصحح إن اعتراه الخطأ ، فالمآل هو الصحة وعدم بقاء احتمال الخطأ

والخلاصة من المطلبين السابقين : أن النبي ﷺ وقع منه الاجتهـــاد ويجـــوز فـــي اجتهاده وقوع الخطأ إلا أنه يصوب ، ومبنى الاجتهاد الذي لا نص فيه ويكون عائداً لعدة أمور منها القياس أو الاستحسان أو العمل بالمصلحة ، ونفهم من ذلك أن النبي ﷺ أقر مبدأ العمل بالمصلحة المرسلة التي لم يشهد لها نص بالإثبات أو النفي لأنـــه اجتهد قبل نزول النص ويتضح عمله بالمصلحة واعتبارها في حديثه ﷺ السابق الذي

[1]) النساء ، الآية (65)
[2]) الآمدي : الإحكام 223/4 .
[3]) نفس المرجع السابق .

حرم فيه نبات مكة فاستوضح منه العباس ﷺ أن لنا في قطع الإذخر مصلحة فقـــال ﷺ إلا الإذخر أي يجوز قطعه والانتفاع به في وجوه الانتفاع.

وفي المباحث التالية سيتضح لنا بجلاء مدى مراعاة النبي ﷺ للمصلحة في سياســـته الشرعية القائمة على الاجتهاد في كثير من الوقائع وفي مختلف المجالات .

المبحث الثاني

وجه المصلحة عند النبي ﷺ في سياسته الشرعية في العبادات

.وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجه المصلحة في سياسة النبي ﷺ في معاقبة المتخلفين عن صلاة الجماعة

المطلب الأول:وجه المصلحة في سياسة النبي ﷺ في معاقبة مانعي الزكاة

المطلب الأول

وجه المصلحة في سياسة النبي ﷺ

في معاقبة المتخلفين عن صلاة الجماعة

إن العبادات بما فيها من مشقة يسيرة محتملة جاءت لمصلحة العباد في الدنيا والآخرة ، في الدنيا بما تتركه للعباد من نظام وانضباط ونظافة وصفاء ونقاء وسعادة ، وفي الآخرة تمكن صاحبها من درجة عظيمة لما له من صلة بالله لأنه أدى ما عليه من عبادة بإخلاص وتجرد ، ومن أهم هذه العبادات الصلاة التي هي عمود الدين ، فأداؤها واجب وتركها من الكبائر ، ولأن الصلاة فيها من المصالح الدنيوية والأخروية ، والفردية والجماعية ، فلم يقتصر الأمر بها على الأداء فقط بل وأن تؤدى في جماعة ، لما للجماعة من دور هام في تعارف المسلمين وتآخيهم وتعاونهم لإحقاق الحق وإزهاق الباطل ، ولا يتصور هذا التعارف في مكان أفضل من المسجد عندما يتلاقى المسلمون لأداء صلاة الجماعة في كل يوم خمس مرات .

ولذلك وجدنا رسول الله ﷺ يرغب في صلاة الجماعة ويرهب من التخلف عنها ، بغض النظر عن كونها واجبة أو مندوبة ، ولعل الدافع لذلك مقتضيات المصلحة التي رآها رسول الله ﷺ في المحافظة على صلاة الجماعة ، فما كان منه ﷺ إلا أن هدد المتخلف عنها بأقسى العبارات ، سياسة منه ﷺ للأخذ بيد المسلمين لما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة .

وهذا تفصيل لأثر المصلحة في سياسته ﷺ في معاقبة المتخلفين عن صلاة الجماعة:-

أولا : وجه اعتبار هذه العقوبة اجتهادا وسياسة منه ﷺ وليست عقوبة نصية حدية.

يتضح اعتبار عقوبة ترك الصلاة في جماعة اجتهادا وسياسة ، والواردة في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبُ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ

أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ (1) حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ "(2)يتضح ذلك في أن النبي ﷺ ترك هذه العقوبة ولم يقم بتنفيذها (3)، وهذا يدل على أنها اجتهادا وسياسة منه ﷺ لأنها لو كانت نصية موحى له بها من عند الله لما كان له أن يترك تنفيذها ، وواضح أنه ﷺ قد اجتهد فيها بناء على مقتضيات المصلحة المتمثلة في ضرورة أداء الصلاة في جماعة ، لأنها ركن من أركان الدين وترك المحافظة عليها جماعة قد يؤدي إلى تركها بالكلية ، ولذلك اجتهد ﷺ في وضع عقوبة تخويفية وتهديدية لتاركي صلاة الجماعة تجنبا لما قد يترتب على هذا الترك من مفاسد كبيرة تنال من دينهم ووحدتهم ، وتمييزا للمسلمين عن المنافقين ، وهذا كله يؤكد أنه ﷺ قد اجتهد في قضايا العبادات بما يحقق مصالح المسلمين .

كما يتضح كون هذه العقوبة اجتهادية أنه ليس ثمة اتفاق بين العلماء على الصلاة في جماعة هل هي واجبة أم سنة مؤكدة ؟ وهذا ما سنذكره بعد قليل من هذا البحث

ثانيا : وجه مراعاة النبي ﷺ للمصلحة في هذا التهديد .

تظهر المصلحة في سياسة النبي ﷺ في التهديد بمعاقبة المتخلفين عن الصلاة جماعة والتشديد عليهم في ذلك لئلا يضيعوا الجماعات ، وبغض النظر عن كون حكم صلاة الجماعة واجب أو سنة أو فرض كفاية ، ذلك أنه على القول بوجوبها فإن التشديد بالعقوبة مستساغ ومقبول ، لأن تاركها ضيع أمرا واجبا ، وعلى القول بسنيتها المؤكدة فلما في ذلك من احتمال تضييعها والتهاون بها ، كما أن في ترك السنن ما لا يخفى من المفاسد ، وأما على القول بفرضيتها الكفائية فإن الحكم يبقى في حق الآخرين سنة مؤكدة ينبغي المحافظة عليها لما فيها من مصالح عدة ، ولذلك ساغ هذا التهديد في حق من تركها لما فيها من مصلحة ظاهرة تتمثل في أن صلاة الجماعة فيها تجميع للمسلمين ، وتثبيت لوحدتهم ، ومن تركها يخشى عليه من تضييع الصلاة بالكلية التي فيها إقامة الدين وسعادة الدارين ، فلذلك فإن المصلحة تتجلى في التهديد لمن ترك صلاة الجماعة لما في ذلك من إهمال لكل هذه المصالح

---

[1]) العرق السمين هو العظم بما عليه من اللحم ، المرماتين تثنية مرماة وهى ما بين ظلفي الشاة من اللحم . انظر السيوطي : تنوير الحوالك ، 115/1 ، الصنعاني : سبل السلام ، 46/1 .

[2]) رواه البخاري : حديث رقم :618 ، 231/1.

[3]) والدليل على ذلك أنه لم ينقل إلينا شيء من ذلك ولو نفذها ﷺ لنقل واشتهر فمثل ذلك لا يخفى

والذي يؤكد وجود مصلحة في التهديد لمن ترك صلاة الجماعة هو ما رجحته الأدلة من طلب لأداء صلاة الجماعة وحث على الالتزام بها المسلمين ، فلما كانت المفسدة كبيرة بترك صلاة الجماعة كان التهديد بعقوبة كبيرة تتناسب مع حجم المفسدة ([1])

وتتميما للفائدة أبين الآن خلاف العلماء في حكم صلاة الجماعة .

حكم الصلاة في جماعة :

أجمع العلماء على أن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ([2])واختلفوا في أدائها للرجال ([3])في جماعة على مذاهب :

المذهب الأول : أن أداء الصلاة للرجال في جماعة واجب وهو مذهب الظاهرية وبعض الحنفية وأكثر الحنابلة ([4]) .

المذهب الثاني : أن أداءها في جماعة سنة مؤكدة وهو مذهب جماهير الفقهاء ([5]).

المذهب الثالث : أن أداءها فرض كفاية وهو مذهب بعض الشافعية وبعض الحنفية وبعض المالكية ([6]) .

---

[1]) الدمياطي : حاشية إعانة الطالبين (5/2)

[2]) ابن نجيم الحنفي : البحر الرائق (356/1) ، التيدي : الأجوبة التيدية (ص37) ، الأنصاري : أسنى المطالب (115/1) ، الحجاوي : الإقناع في فقه الأمام أحمد (75/1) .

[3]) وقد خصصنا حكم الصلاة في جماعة للرجال دون النساء لأن النبي ﷺ أخبر بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وامرت فتياتي يحرقون ما في البيوت بالنار) أخرجه أحمد في مسنده (367/2) حديث رقم 8782 وقال الألباني ضعيف انظر الألباني : ضعيف الترغيب والترهيب (58/1).

[4]) الكاساني : بدائع الصنائع (155/1) ، ابن عابدين : حاشية ابن عابدين (371/1) ، ابن قاسم الحنبلي : حاشية الروض المربع (256/2)

[5]) ابن مودود الموصلي : الاختيار (4/1) ، ابن عساكر : أشرف المسالك (46/1) ، ابن عبد البر : الاستذكار (136/2) ، الدمياطي : إعانة الطالب (3/2)

[6]) الشربيني : مغني المحتاج (229/1) ، الشيرازي : المهذب (100/1) ، ابن عابدين : حاشية ابن عابدين(371/1)،الطحاوي : حاشية الطحاوي (156/1)،الدسوقي : حاشية الدسوقي (320/1).

أدلة المذاهب :

أدلة المذهب الأول : استدل أصحاب المذهب الأول بأن أداء الصلاة في جماعة واجب بأدلة كثيرة منها :

1- قوله تعالى: **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾** ([1])

وهذا من أقوى الأدلة على وجوب صلاة الجماعة وإلا لما أمر الله بها نبيه حال الخوف ففي حال الأمن أولى ([2])

2- وبقوله ﷺ كما في حديث أبي هريرة السابق : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فيُحْتَطَبُ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُر رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ " ([3]) ، وهذا الحديث فيه دلالة على وجوب صلاة الجماعة وإلا لما أراد النبي ﷺ أن يحرق عليهم بيوتهم ([4]) .

أدلة المذهب الثاني : استدلوا بعدة أدلة تؤيد سنية صلاة الجماعة منها :

1- عن عبدالله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : " صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسبعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةَ " ([5])

ففي هذا الحديث عبر بأفضلية صلاة الجماعة وهو ما يفيد ندبيتها لا وجوبها([6]).

2- واستدلوا أيضا بالحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا

---

[1]) النساء : الآية (102)

[2]) ابن قاسم : حاشية الروض المربع 2|256 .

[3]) رواه البخارى : حديث رقم : 618 ، 231/1 .

[4]) ابن قاسم حاشية الروض المربع 256/2.

[5]) رواه البخارى ، حديث رقم :619 ، 231/1 ،وكذلك مسلم ، حديث رقم : 650 ، 450/1 .

[6]) الدمياطي : إعانة الطالب (3/2) .

كَانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّي يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُـصَلِّي فِيـهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ "([1])

3- وهذا يدلل على أن صلاة المنفرد جائزة مقبولة غير أن صلاة الجماعة تزيد عليها في الأجر والثواب .

ووجهوا أحاديث تحريق البيوت إلى من يترك صلاة الجمعة لا الجماعة وذلـك لورود أحاديث كثيرة فيها لفظ الجمعة منها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لقوم يتخلفون عـن الجمعة : " لقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رجلاً يُصلِّي بالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقُ على رجالٍ يتخلَّفونَ عنِ الجُمُعةِ بيوتَهم " ([2]) وقالوا إن صحت أحاديث التحريق فيمن يترك صـلاة الجماعة فهي محمولة على التخويـف والزجـر لأهميـة صـلاة الجماعـة لا لوجوبها([3]).

أدلة المذهب الثالث : وفقوا بين أدلة المذهب الأول والمذهب الثاني فقـالوا أن الآية وهي قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِـنْهُمْ مَعَكَ** ﴾([4]) وكذلك الأحاديث التي تشدد على حضور الجماعة إنما يـدلل علـى وجوب إقامتها ولكن لما وردت أدله أخرى صحيحة تؤكد أفضلية صلاة الجماعة على صلاة المنفرد علمنا أن وجوب إقامتها ليس مطلوباً من كل فرد بعينه ولكن وجوبها على الكفاية مع أهمية حضور الأفراد والتسابق عليها ([5]).

الراجح : ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث القائلون بـأن صـلاة الجماعـة فرض على الكفاية فإن أداها جمع سقط الإثم عن الباقين وكانت في حق الآخرين سنة مؤكدة ، وسبب الترجيح هو أن أصحاب المذهب الثالث عملوا بالجمع بـين الأدلة ، والجمع بين الأدلة أولى من العمل ببعضها وإهمال البعض، كما وأنهـم وجهوا الأحاديث المختلفة توجيهاً يتناسب مع جوهر النص فحملوا الأمر في الآية والتشديد في الأحاديث على وجوب إقامتها وأهمية أدائها جماعة ، وحملوا الأدلة

---

[1]) رواه البخاري ، حديث رقم : 465 ، 181/1 .

[2]) رواه مسلم ، حديث رقم : 652 ، 452/1 .

[3]) ابن عبد البر :التمهيد 18/ 326 ، المبارك فوري : تحفة الأحوذي 538/1 ، السيوطي : الديباج 294/2 .

[4]) النساء : الآيه (102)

[5]) الشربيني : الإقناع 163/1 ، الشيرازي : التنبيه 37/1-38 ،الرافعي : الشرح الكبير 285/4 .

التي فيها بيان أفضلية صلاة الجماعة على صلاة المنفرد على الندبية وهذا فيه توفيق بين الأدلة وعمل بها جميعاً .

الخلاصة :

إن ترجح أن إقامة صلاة الجماعة واجب كفائي وهي في حق الأفراد سنة ، لماذا شدد النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة في قوله :

"كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فيُحْتَطَبُ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ " ([1]) وقد تأكد أن النبي ﷺ توعد من ترك صلاة العشاء وفي رواية الصبح وفي أخرى الصلاة دون تخصيص وهذا كله لا تعارض فيه لأنه قد يكون توعدهم بذلك كله ([2]) .

أقول هنا تظهر المصلحة في سياسة النبي ﷺ في العبادات ، حيث اقتضت المصلحة أن يشدد على المتخلفين كأفراد لئلا يضيعوا الجماعات ، ونستنتج من كل ما سبق جواز أن يهدد الحاكم رعيته بما لا يفعله بهم سياسة لهم وتحقيقاً لمصلحتهم ، واستدل بعض العلماء للمعنى السابق بما أخبر به النبي ﷺ : عن سليمان عليه السلام ، أنه قال حين اختصمت إليه المرأتان في الولد : إيتوني بالسكين حتى أشقه ، ولم يرد فعل ذلك ، إنما قصد به التوصل إلى معرفة أمه منهما بظهور شفقتها ورقتها على ولدها ([3])

وهذا يدلل بوضوح قيام السياسة الشرعية على المصالح وتقديرها في شريعة سيدنا محمد وفي شريعة من قبله من الرسل صلوات الله عليهم أجمعين .

---

[1]) رواه البخارى : حديث رقم : 618 ، 231/1.

[2]) السيوطي : الديباج (294/2) .

[3]) ابن حجر : فتح الباري (15/4).

المطلب الثاني

وجه المصلحة في سياسة النبي ﷺ

في معاقبة مانعي الزكاة

في المطلب السابق تحدثت عن الصلاة في جماعة وأنها تحقق مصالح الناس الدنيوية والأخروية ... وأقول في هذا المطلب أن هذا آكد في الزكاة ، فمصلحة الإنسان لا تتم إلا بمعرفته أنه عبد مملوك لله سبحانه وتعالى ، ثم بأن يتوفر عنده أسباب العيش الكريم الذي يمكنه من عبادة الله سبحانه وتعالى ، وأسباب العيش الكريم إنما تأتي عن طريق التعاون والتكافل ، والإسلام نظم هذه الحاجة من خلال نظام متكامل ابتداء من تقويم العقيدة مرورا بالعبادات إلى أن وضع ضوابط تنظم السلوك الإنساني بما يحقق المصلحة لجميع الناس ، الغني بما يحققه من ثواب عظيم عند الله سبحانه وتعالى ، والفقير بما يتهيأ له من أسباب العيش الكريم ، والزكاة مظهر من مظاهر التعاون والتكافل بين المسلمين افترضها الله سبحانه وتعالى تحقيقا لمصالح الناس وتيسيرا على محتاجيهم .

وهذا تفصيل لوجه المصلحة في سياسته ﷺ في معاقبة مانعي الزكاة .

أولا : وجه اعتبار هذه العقوبة اجتهادية وسياسة منه ﷺ وليست نصية حدية يتضح اعتبار هذه العقوبة وهي عقوبة أخذ شطر المال الواردة في حديثه ﷺ عنْ بهزِ بنِ حَكِيمٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه : " أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : " في كلِّ سائمةِ إبلٍ في أرْبعينَ بنتُ لبونٍ ، ولا يُفَرَقُ إبلٌ عنْ حسابِها ، مَنْ أَعْطاها متَّجرًا بها ، فلهُ أجرَها ، ومنْ مَنَعها ، فإنَّا آخِذوها وشَطْرَ مالِهِ ، عَزمَةً من عَزَماتِ ربِّنا عز وجلَّ ، ليسَ لآلِ محمَّدٍ منْها شيءٌ " ([1]) يتضح أنها عقوبة اجتهادية من خلال اختلاف العلماء في تفسير (إنا لآخذوها وشطر ماله) عدة تفاسير منها : ما قاله أكثر العلماء من أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال ،

[1]) رواه أبو داود في سننه ، حديث رقم : 1575 ، 494/1، وقال الألباني : إسناده حسن انظر صحيح وضعيف الجامع الصغير ص772 .

وقالوا : كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ ، وهو ما عليه الإمام الشافعي رحمه الله ([1]) .

وقال بعضهم : يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد ، لينتهي فاعل ذلك ، وقال بعضهم : إن الحق يستوفي منه غير متروك عليه ، وإن تلف شطر ماله ، كرجل كان له ألف شاه ، فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون ، فإنه يؤخذ منه عشرة شياه لصدقة الألف ، وهو شطر ماله الباقي أو نصفه ، وهو بعيد لأنه لم يقل : إنا آخذوا شطر ماله ، وقال إبراهيم الحربي إنما هو " وشطر ماله " أي جعل ماله شطرين ، ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة ، فأما ما لا يلزمه فلا ، وقال بظاهر الحديث الأوزاعي والإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه على ما فصل عنهم وقال الشافعي في القديم : من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه ، وقال في الجديد : لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير ([2]) .

يلاحظ أن بعض هذه التفسيرات يفيد أن العقوبة الواردة في الحديث مجرد تهديد ووعيد سياسة منه ﷺ لدفع الناس إلى الالتزام بأداء الزكاة التي تحقق المصلحة للجميع ، وكما أسلفنا للغني والفقير ثم إن هذه التفسيرات المختلفة للحديث تؤكد أن هذه العقوبة اجتهادية.

ثانيا : وجه مراعاة النبي ﷺ للمصلحة في أخذ شطر المال .

يظهر هذا بوضوح في سياسة النبي ﷺ في تشديد العقوبة على مانعي الزكاة وسيتبين من خلال البحث أن هذا كان في فترة من فترات التشريع بما يحقق المصلحة العامة ، فإن كان العمل بحكم مانع الزكاة بناءً على الحديث السابق من أخذ شطر ماله عملاً متروكاً وحكماً منسوخاً كما سيظهر بعد عرض المسألة من الناحية الفقهية ، فالمهم هو أن هذا الحكم كان معمولاً به في فترة من فترات التشريع ، وهذا التشديد في العقوبة وسيلة من وسائل النبي ﷺ في سياسته الشرعية لتحقيق المصلحة

---

[1]) ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود 183/1

[2]) المرجع السابق ، ابن الأثير : جامع الأصول في أحاديث الرسول 573/4 ، العيني : شرح سنن أبي داود (6/ 260) ، العظيم آبادي : عون المعبود 317/4 ، الصنعاني : سبل السلام 127/2.

، لما لدفع الزكاة من مصلحة عامة ، ومنعها سيجلب مفسدة كبيرة على الفقراء والمحتاجين كما سيجعل المجتمع طبقتين متباعدتين ، متباغضتين ، لذلك شدد النبي ﷺ العقوبة على مانع الزكاة في بداية الأمر ، فلما استقر الأمر ، وعلم الناس أن الزكاة ركن ركين وأساس متين نسخ هذا الحكم ، وأصبحت عقوبة منع الزكاة أخذ هذه الزكاة فقط دون زيادة على ذلك في المال ، ولكن للإمام أن يعزر مانع الزكاة بأي عقوبة يقدرها إن رأى منه إصراراً على المنع .

وتتميما للفائدة نبين ما حكم أخذ الزكاة وشطر المال ممن امتنع عن الدفع .

وللعلماء في ذلك مذهبان :

المذهب الأول : وهو ما عليه جمهور الأصوليين ، وغيرهم من العلماء ، أن هذا الحكم منسوخ ، وإنما كان ذلك في بداية التشريع ثم نسخ ([1]) .

المذهب الثاني : مذهب الأوزاعي والإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، قالوا بأن هذه الحكم معمول بع ، غير منسوخ ([2]) .

أدله المذهبين :

دليل المذهب الأول : استدلوا أولا بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته ، فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه أضعف الغرم ، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط ([3])

ووجه الاستدلال : أنه لم يؤثر أن النبي ﷺ أضعف الغرم في حق من تسبب بإضرار للغير بل المأثور عنه ﷺ أنه كان يحكم بالضمان فقط ، وعليه فلا يلزم الممتنع عن دفع الزكاة مع إضراره بالفقراء لا يلزمه سوى المقدار الواجب فقط .

واحتجوا بأن الصحابة تركوا العمل به ، وأصبح إجماع أهل العلم على نسخه ، ومثله قوله ﷺ : في سرقة حريسة الجبل : " إن فيها غرم مثلها ، وجلدات نكال "

---

[1]) الزركشي: البحر المحيط (227/3) ، الشوكاني : إرشاد الفحول (85/2) ، السلمي : أصول الفقه (291/1) ،ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود (183/1) ، الطحاوي : مشكل الآثار (79/13).

[2]) ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود (183/1) ، العيني : شرح سنن أبي داود (260/6)

[3]) نفس المرجع السابق

وقد أجمع أهل العلم أن ذلك كله مما نسخ ([1]) .

دليل المذهب الثاني : قالوا بأنه لا يوجد دليل على نسخ الخبر الأول وما تضمنه من حكم ، ولم يعلم تاريخاً في ذلك ، وقالوا أن حديث البراء بن عازب لا تقوم به الحجة لعدم تعارضه مع الحديث الأول فكلاً منهما له حكمه ، وأما الاحتجاج بالإجماع فهي دعوى عارية عن الدليل فقد ثبت أن هناك من عمل بظاهر الحديث ([2]) .

الراجح : ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول لأن العمل بهذا الحكم متروك عند جماهير العلماء من أصوليين وفقهاء ومحدثين ، ولما ثبت من أنه ﷺ لم يغرم البراء ، وحكم في أشياء كثيرة بضمان المثل فقط .

وهذه السياسة من التشديد والتخويف إنما كانت من النبي ﷺ ليحقق المصلحة المرجوة من دفع الزكاة لمستحقيها ، ثم كان النسخ أيضاً مصلحة معتبرة عند استقرار الأحكام الشرعية ([3]) .

---

[1]) الطحاوي : مشكل الآثار (79/13) ، السيوطي : شرح سنن النسائي (16/5) ، السندي حاشية السندي على النسائي (16/5).

[2])ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود (183/1) ، العيني : شرح سنن أبي داود (260/6) ، الصنعاني : سبل السلام (127/2) .

[3]) الطحاوي : مشكل الآثار (79/13) ،سالم : شرح بلوغ المرام (128/4) .

المبحث الثالث

وجه المصلحة عند النبي ﷺ في سياسته الشرعية في العقوبات

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: وجه المصلحة في سياسته ﷺ في عقوبة شارب الخمر.**
- **المطلب الثاني: وجه المصلحة في سياسته ﷺ في حبس المتهم.**

المطلب الأول

وجه المصلحة في سياسته ﷺ في عقوبة شارب الخمر

من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان قال سبحانه : **﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾** ([1]) ومن مظاهر هذا التكريم أن الله جعل الإنسان خليفة له في الأرض يقوم بعمارتها قال تعالى : **﴿ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾** ([2]) . وتحقيق مراد الله في استخلاف الإنسان لا يتم إلا بالمحافظة على الضروريات الخمس التي فيها جماع مصالح العباد .

والدين الإسلامي جاء للمحافظة على الضروريات الخمس من خلال تشريعاته إما بجلب النفع لها أو دفع الفساد عنها ، ومن هذه التشريعات الحدود التي جعلها الشارع رادعاً لكل من تسول له نفسه بالاعتداء على الضروريات الخمس ، وهذا تفصيل لأثر المصلحة في سياسته ﷺ في حد شارب الخمر .

أولاً : وجه اعتبار هذه العقوبة اجتهاداً وسياسة منه ﷺ وليست عقوبة نصية حدية .

يظهر كون هذه العقوبة اجتهاداً وسياسة منه ﷺ وليست عقوبة حدية أن النبي ﷺ وكما سيظهر عند عرض أدلة المذاهب أمر الصحابة بضرب من شرب الخمر فمن الصحابة من ضرب بالنعال ومنهم من ضرب بأطراف الثياب ومنهم بيديه ومنهم بالسوط ... الخ وهذا مما لم نعهده في الحدود المنصوص عليها والتي يكون فيها الضرب بالسوط .

---

[1]) سورة الإسراء : الآية(70) .

[2]) سورة هود : الآية(61) .

إضافة إلى أن ثمة خلاف بين العلماء في شارب الخمر هل هو أربعين جلدة أم ثمانين ؟ وهذا ما سنذكره بعد قليل في هذا المطلب ، فلو كانت عقوبة شارب الخمر حدية ونصية كعقوبة الزاني الواردة في قوله تعالى : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ ([1]) . لما اختلف العلماء فيها، فكون العلماء اختلفوا هذا يعني أن العقوبة اجتهاداً منه ﷺ لردع شارب الخمر .

ثانيا: وجه المصلحة في سياسة النبي ﷺ في عقوبة شارب الخمر:

شرعت الحدود تقريراً للمصلحة ودفعاً للمفسدة، فحد شارب الخمر إنما قرر لينزجر الناس عن هذا الرجس، فشرب الخمر فيه تضيع للعقل الذي هو أحد المقاصد الخمسة التي جاءت الشريعة لحفظها فشرعت تحريم المسكرات ومنها الخمر للحفاظ على هذا المقصد كما أنه ينشر الكثير من الفواحش والجرائم ويزرع العداوة والبغضاء بين الناس، فنزل التحريم وكان لزاماً على المسلمين أن يبتعدوا عن الحرام، ولكن لما كانت النفوس الضعيفة لا ترتدع ولا تنزجر إلا بالعقاب البدني، لكي تبتعد عن هذه المفسدة التي تتعدى الشخص نفسه لتضر بباقي الناس كان لابد من استخدام الضرب لشارب الخمر والذي اختلف العلماء في تقديره ما بين الأربعين والثمانين، وعلى ما رجحته من أنه أربعون جلدة إلا أنني مقتنع بما أورده العلماء من أن للإمام الزيادة على هذا الحد إلى الثمانين إن لم ينزجر شارب الخمر، أو إلى القتل إن أصر على الشرب مرارا وتكراراً ولكن تعزيراً لا حداً.

وإن سأل سائل كيف تكون مصلحة في قتل مدمن الخمر وفي ذلك إزهاق لروح إنسان مسلم؟

أقول بما أجاب به العلماء أن مدمن الخمر إن لم ينزجر عن فعله فسيشيع الفساد بما يجره من مهالك تتعدى مضرته إلى المسلمين، فإن شرب الخمر قد يسرق ويزني ويقع على محارمه ويبطش بالناس ويقتل وينتهك المحارم، كل ذلك لأن الخمر أذهبت عقله الذي هو محط التفكير ومناط التكليف، فإن تكرر منه ذلك وقّدر

[1]) سورة النور : الآية (2) .

الإمام أن المفسدة التي يأتي بها أعظم من مفسدة قتله وإزهاق روحه دفع بالمفسدة الأقل المفسدة الأكبر، وكونه دفع المفسدة الأكبر فقد حقق المصلحة المرجوة وحافظ على أمان المسلمين دون مخالفة لقواعد الشرع[1].

ولنستزيد في فهم المصلحة وتقريرها عند العلماء في سياسته ﷺ في معاقبة شارب الخمر نذكر هاتين المسألتين .

المسألة الأولى: مقدار الحد الواجب لشارب الخمر:

صورة المسألة: اتفق العلماء على تحريم شرب الخمر وسائر استعمالاتها دل على ذلك القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ، **فأما القرآن** : فقوله تعالى:**﴿... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾** ([2]) فالاجتناب لا يكون إلا للحرام .

وأما السنة : فقول رسول الله ﷺ: "لا يشْرَبُ الخَمْرَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلُ اللهُ منْهُ صلاةَ أرْبعينَ صَبَاحاً"([3])وهذا يدلل على شدة قبح هذا الذنب،

إذ أنه يعد كبيرة من الكبائر لذلك شرع له حداً زاجراً وعقوبةً رادعةً، وهذه العقوبة قدرت من أجل دفع المفسدة والضرر الناتجين عن تضييع العقل، وما ينتج عن ذلك من أضرار تلحق بالفرد والمجتمع فما هو مقدار الحد لشارب الخمر؟ اختلف العلماء في حد شارب الخمر على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الحنفية([4])والمالكية([5]) ورواية عن الحنابلة([1]) أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة .

---

[1]) انظر الشنقيطي: شرح زاد المستقنع382/20.

[2]) سورة المائدة : الآية (90) .

[3]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم: 6854 ، 197/2 ، علق عليه الشيخ الأرنؤوط: صحيح.

[4]) الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق(198/3)،السعدي: النتف في الفتاوى(643/2).

[5]) ابن عبد البر: الاستذكار(7/8)، العبدري: التاج والإكليل(301/6)، ابن رشد: بداية المجتهد(444/2).

المذهب الثاني: مذهب الشافعية والظاهرية ورواية عن أحمد([2])حد شارب الخمر عندهم أربعون جلدة.

سبب الخلاف: يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة لثبوت إجماع الصحابة أو عدم ثبوته في هذه المسألة فأصحاب المذهب الأول ثبت عندهم الإجماع على أن الحد ثمانون جلدة، وأصحاب المذهب الثاني لم يثبت عندهم الإجماع على ذلك([3]).

أدلة المذهبين:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بإجماع الصحابة، فقد روى الزُّهْرِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأُتِىَ بِشَارِبٍ فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصًا وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ وحثا رَسُولُ اللَّه ﷺ التُّرَابَ فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أُتِىَ بِشَارِبٍ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضَرْبِ النبيِّ ﷺ الَّذِي ضَرَبَهُ فَحَزَرُوهُ أَرْبَعِينَ فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الشُّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ، قَالَ هُمْ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ، وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ فَسَأَلَهُمْ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ"([4]). والنص صريح في أنهم أجمعوا على الثمانين.

وروي أن عليا رضي الله عنه قال في المشورة: " إذا سَكِرَ هَذَى، وإِذَا هَذَى افْتَرَى، فَحُدُّوهُ حدَّ المُفْتَرِى"([5]) أي ثمانون جلدة.

[1]) البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع، السيد سابق: فقه السنة(395/2).

[2]) النووي: روضة الطالبين(171/10)، الشربيني: مغني المحتاج(189/4)، ابن حزم: المحلى(365/11)، الشوكاني: نيل الأوطار(187/7)، السيد سابق: فقه السنة(395/2).

[3]) ابن رشد: بداية المجتهد(444/2).

[4]) رواه أبو داود : حديث رقم4489 ، 572/2 ، قال عنه الألباني في نفس المرجع: حسن.

[5])رواه البيهقي : في السنن الكبرى حديث رقم: 17317 ، 320/8، قال الألباني : ضعيف ،انظر مختصر إرواء الغليل ص473

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما رواه أَبُو سَاسَانَ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِـــيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا ... فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْـــرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ "([1])وهذا يدلل بوضوح على أن الحد المقرر أربعون والزيادة التي زادها عمر إنما من باب التعزير.

الترجيح: والراجح أن حد شارب الخمر أربعون جلدة وذلك لأنه الحد المقرر بـــسنة النبي ﷺ يؤكد ذلك الروايات الكثيرة منها: عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: "كُنَّـــا نُـــؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَـــدْرًا مِـــنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ" ([2])

وعنْ أميرِ المُؤْمنينَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضِيَ الله عَنْه قالَ: "ما كُنْتُ لأُقـــيمَ حداً على أَحَدٍ فَيَموتُ وَأَجِدُ في نَفْسِي منْهُ شَيْئاً إلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ فَإِنَّه لوْ ماتَ وَدَيْتُه وَذَلكَ أنَّ رَسُولَ الله صلَّى الله عليْهِ وآله وسلَّم لم يَسُنَّه"([3]) ،ومعنى لم يسنه يعني لـــم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه فإنما قدروا الحد تقدير بأربعين جلدة.

وما ادعاه أصحاب المذهب الأول من إجماع ليس إجماعاً فالإجماع لا يكون على ما يخالف فعل النبي ﷺ، وقد ثبت فعله بأنهم ضربوا أمامه بما يقدر بـــأربعين، أما سكوت الصحابة عما زاده عمر رضي الله عنه فلمعرفتهم أن هـــذا مـــن قبيـــل التعزير لا غير، فالإمام إن وجد جريمة تنتشر ولها قبول قد يزيد في العقوبـــة بمـــا يكون رادعاً وزاجراً، دفعاً للمفسدة ، وهذا ما أكدته الرواية السابقة "فَلَمَّا كَانَ عُمَـــرُ

---

[1]) رواه مسلم : حديث رقم 1707 ، 1331/3.

[2]) رواه البخاري : حديث رقم : 6397 ، 2488/6 .

[3]) رواه البخاري : حديث رقم : 6396 ، 2488/6 ، ومسلم: حديث رقم:1707، 1331/3.

كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا في الشُّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَـــةَ، قَالَ هُمْ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ، فَسَأَلَهُمْ فَكانَ رَأْيُهُم الزِّيادةَ رِدْعاً وزجْراً لشَارِبِ الخَمْرِ"([1]).

المسألة الثانية: (وهي مكملة للمسألة الأولى): هل يقتل شـــارب الخمـــر إن كـــان مدمناً وأقيم عليه الحد عدة مرات ثم لم يتب؟

صورة المسألة: روى عبدُ الله بنُ عَمْرو عَنْ رَسُولِ الله صلَّى الله عليْهِ وآلهِ وَسـلَّمَ أنَّهُ قالَ : "مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدوهُ فَإِنْ عادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِـدُوهُ فَـإِنْ عَـادَ فَاقْتُلُوهُ قالَ عبدُ الله : ائْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فـي الرَّابِعـةِ فَلَكُـمْ علـيَّ أَنْ أَقْتُلَه"([2]).

فالحديث يدلل على إقامة الحد بالقتل على شارب الخمر في المرة الرابعة، لكن عند التطبيق الفعلي لم يقم النبي ﷺ بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة، ما جعل العلماء **ينقسموا إلى مذاهب**:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل شارب الخمر وإن تكرر منه ذلـك، وأن القتل منسوخ قال الشافعي والقتل منسوخ وقال الخطابي أنه حصل الإجماع على عدم قاتل شارب الخمر ([3]).

المذهب الثاني: ذهب الظاهرية إلى أنه يقتل في الرابعة حداً، وحديث القتل عنـدهم ليس منسوخاً ([4]) .

[1]) رواه أبو داود : حديث رقم4489 ، 572/2 ، قال عنه الألباني في نفس المرجع : حسن .

[2]) رواه أحمد : حديث رقم 6791 ، 191/2 ، قال شعيب الأرنؤوط : صحيح بشواهده.

[3]) ابن نجيم: البحر الرائق 27/5 ، الغزالي: الوسيط 510/6 ، الشوكاني: نيل الأوطار 192/7 ، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة 19/5 .

[4]) ابن حزم: المحلى 370/11 ، ابن القيم: زاد المعاد 66/2 ، المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه 3914/8 .

المذهب الثالث: مذهب بعض الحنابلة وهو اختيار ابن القيم أن الحديث غير منسوخ ويجوز للإمام قتل شارب الخمر ولكن تعزيراً لا حداً وذلك بناءً على مـا تقتـضيه المصلحة، وصوّب المرداوي هذا الرأي في الإنصاف ([1]) .

سبب الخلاف: اختلفوا في نسخ حديث قتل شارب الخمر فأصحاب المـذهب الأول ثبت عندهم نسخ الحديث، وأصحاب المذهب الثاني والثالث لم يثبت عنـدهم نـسخ الحديث، كذلك اختلف أصحاب المذهب الثاني والثالث في تقدير أن هذه العقوبة هل هي حد أم تعزير؟

أدلة المذاهب:

أدلة المـذهب الأول: استدلوا من السنة، فعَنْ جابر بن عبد الله قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :" إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِـدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ " فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَـهُ نُعَيْمَانُ فَضَرَبَهُ أَرْبَعَ مِرَارٍ فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْقَتْلَ قَدْ أُخِّرَ وَأَنَّ الضَّرْبَ قَدْ وَجَـبَ ([2]) .

وَعَنِ الزُّهرِيِّ عنْ قُبَيْصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ " أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليْه وآلهِ وسلَّم قالَ : مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ في الثَّالثةِ أَوِ الرَّابعةِ فَـاقْتُلُوهُ فَأُتِيَ بِرَجلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَـعَ القَتْلَ وكانَتْ رُخْصَةَ " ([3]) .

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بالحديث الذي قدمناه في أول المسألة ، من حديث عبدُ الله بنُ عَمْرو عَنْ رَسُولِ الله صلَّى الله عليْهِ وآلهِ وَسلَّمَ أَنَّهُ قالَ : "مَنْ شَرِبَ الخَمْـرَ

---

[1]) ابن القيم: زاد المعاد 66/2 ، المرداوي: الإنصاف 185/4 ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية: مجلة البحوث الإسلامية 255/16 .

[2])رواه البيهقي في السنن الكبرى : حديث رقم 17285 ، 314/8 .قال الألباني صحيح ، انظر صحيح الترغيب والترهيب302/2 حديث رقم2381 .

[3]) رواه الترمذي : حديث رقم:1444 ، 48/4 ، وقال الشيخ الألباني في التعليق عليه صحيح

فَاجْلِدوهُ فَإِنْ عادَ فَاجْلدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ قالَ عبــدُ الله : ائتُــونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ في الرَّابِعةِ فَلَكُمْ عليَّ أَنْ أَقْتُلَهُ " ([1])، وقد عمــل ابــن حــزم بظاهر الحديث فقال يقتل في المرة الرابعة، ورفض العمل بالأحاديث الأخرى التــي فيها ترك النبي ﷺ للقتل في المرة الرابعة، مضعفاً أسانيدها ومنكراً متونها([2]) .

أدلة المذهب الثالث: أصحاب هذا المذهب جمعوا بين الأدلة فهم يرون العمل بحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، ولكن يرجعون ذلك لنظر الإمام فإن وجد دفــع مفسدة في قتله قام بقتله، وإن وجد أن المصلحة في عدم قتله لم يقتله بدليل أن النبي ﷺ ترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة([3]) .

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث القائلين بجواز قتل شــارب الخمر في المرة الرابعة أو بعد المرة الرابعة بما يراه الإمام من مصلحة، ولــه أن يترك القتل كما فعل النبي ﷺ وهذا فيه عمل بالأدلة جميعاً والعمل بالأدلة أولى مــن الترجيح بينها.

المطلب الثاني

وجه المصلحة في سياسته ﷺ حبس المتهم

أولا :وجه اعتبار عقوبة حبس المتهم اجتهادا وسياسة منه ﷺ .

يتضح كون هذه العقوبة اجتهادا وسياسة منه ﷺ وليست عقوبة نصية من كون هــذه العقوبة غير محددة فقد يكون الحبس ساعة أو يوما أو أكثر وكل ذلك حسب ما يراه الحاكم في اجتهاداته السياسية التي يراعي فيها المصلحة وهذا سيتضح مــن خــلال الأحاديث التي سأذكرها في هذا المطلب .

---

[1]) رواه أحمد : حديث رقم 6791 ، 191/2 ، قال شعيب الأرنؤوط : صحيح بشواهده.

[2]) ابن حزم: المحلى 370/11 .

[3]) ابن القيم: زاد المعاد 66/2 ، المرداوي: الإنصاف 185/4 ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية: مجلة البحوث الإسلامية 255/16 .

وكذلك يتضح وجه كون هذه العقوبة اجتهادية في خلاف العلماء في الحبس بالتهمة والذي سأشير إليه في هذا المطلب .

ثانياً : وجه تقدير المصلحة في حبس النبي ﷺ للمتهم في تهمته:

لا شك في أن المتهم قد يؤول إلى حال من الحالين إما أن تثبت عليه التهمة فيكون صاحب جرم أو اعتداء، أو تنتفي عنه التهمة فيكون بريئاً، وفي حال حبسه إن ثبتت براءته تفويتاً لمصلحته الشخصية، لكن هذا التفويت كان من أجل مصلحة أكبر ألا وهي حفظ حقوق الناس، وهذا الملاحظ من رواية أبي هريرة إذ قال: " أنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليْه وسلَّم حَبَسَ رَجُلًا في تُهْمَةٍ يومًا وليْلةً اسْتِظْهارًا واحْتِياطًا "([1]) فكان الحبس حفاظاً على حقوق الناس والانتصار لها، ولما تَبِع هذا الحفاظ تحقيق وتدقيق وثبتت براءة المتهم خلى سبيله بعد يوم وليلة، والذي يؤكد ذلك أيضاً الرواية الثانية عنْ بَهْزِ بنِ حَكيمٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جدِّه(يعني مُعَاويةَ بنَ حَيْدَةَ) أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليْه وسلَّم "حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمةٍ ساعةً منْ نهارٍ ثُمَّ خَلَّى عنْه"([2]) .

فالمصلحة في فعل النبي ﷺ قد اتضحت وهي الحفاظ على المصلحة العامة وتقديم حقوق العباد إقامة للعدل وإن كان فيه تأخير لمصلحة المتهم الخاصة، وبذلك يعلمنا رسول الله ﷺ تقدير المصالح وتقديم الأكبر منها على الأصغر والعامة على الخاصة والأهم على المهمة([3]) .

وتتميما للفائدة لابد من بيان آراء العلماء في الحبس بالتهمة .

---

[1]) رواه الحاكم في المستدرك : حديث رقم 7064 ، 114/4 قال الذهبي في التعليق عليه فيه إبراهيم بن خثيم وهو متروك

[2]). رواه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم : 11073 ، 53/6 ، قال الألباني حسن انظر مختصر إرواء الغليل ص477 ، برقم2397.

[3]) بولوز: تربية ملكة الاجتهاد(319/2).

صورة المسألة: اتفق العلماء على أن للإمام حبس المعتدي أو المخل بالآداب أو كل من جاء بما يستحق عليه التعزير([1])،لكن هل يمكن للإمام أو الحاكم أن يحبس إنسان في تهمة لم يتم التحقق منها، اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز حبس المتهم احتياطاً واحترازاً حتى تتبين الحقيقة([2]) .

المذهب الثاني: لا يجوز حبسه إلا أن تتأكد عليه التهمة وإلا يكن حبسه ظلم([3]) .

سبب الخلاف: اختلافهم في ثبوت نص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي سيمر معنا، واختلافهم بعد ذلك في تقدير المصلحة المترتبة على حبس المتهم.

أدلة المذهبين:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما رواه أبو هريرة "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ احْتِيَاطًا وَاسْتِظْهَارًا يَوْمًا ولَيْلَةً"([4]) .

وهذا الحديث من أقوى الأدلة على جواز حبس المتهم احتياطاً حتى تظهر الحقيقة، لما دل عليه ظاهر الحديث أن النبي ﷺ حبسهم في تهمة احتياطاً واستظهاراً.

واستدلوا أيضاً بما رواه بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ نَاسًا فِي تُهْمَةٍ"([5]) .

---

[1]) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة(249/2)، ابن رشد: بداية المجتهد(293/2).

[2]) ابن رشد: بداية المجتهد(293/2)، بولوز تربية ملكة الاجتهاد (319/2).

[3]) القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق(341/7-342).

[4]) رواه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (267/4) حديث رقم: **3538** وقال البوصيري: قُلْتُ : لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بنحوه ، وَحَسَّنَهُ الألباني انظر الترمذي : السنن ، حديث رقم :1417 ، 28/4.

[5]) رواه النسائي : حديث رقم: 4875 66/8 ، وسكت عنه الألباني : انظر نفس المرجع.

وعنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ ، عنْ أَبيهِ ، عنْ جَدِّه (يعْنِي مُعاويةَ بنَ حَيْدَةَ) أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليْه وسلَّم "حَبَسَ رجُلاً في تُهْمَةٍ ساعةً مِنْ نَهارٍ ثُمَّ خَلَّى عنْه"([1]) .

وهذان الحديثان يدللان على جواز حبس المتهم ثم إخلاء سبيله إن تبين أنـــه برئ

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما روي أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِنَّمَا الْحَــبْسُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلإِمَامِ فَمَا حَبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُو جَوْرٌ"([2]). فقالوا أن الحبس للمتهم مـــا لــم يتيقن جرمه يكن ظلماً، وإن كان في حبسه مصلحة فالمصالح لا تقم على ظلم الناس بحبسهم دون تأكيد، وأما الأحاديث التي سبق أن أوردناها في حجة أصحاب المذهب الأول لم تثبت صحتها عندهم([3]) .

الترجيح: الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، القائلون بجواز حبس المتهم حتى تتبين الحقيقة، وذلك لفعل النبي ﷺ والذي ثبت بالأحاديث الصحيحة كما ســبق وأوردنا، ولا مجال للنظر في مصلحة تخلف في تقديرها مـــع مـــا ثبـــت بـــالنص الصحيح.

---

[1]) رواه البيهقي في السنن الكبرى : حديث رقم: 11073 ، 53/6 ،قال الألباني : حسن ، انظر مشكاة المصابيح ،2/ 361.

[2]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : حديث رقم: 11074 ، 53/6

[3]) القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق(341/7-342).

المبحث الرابع

وجه المصلحة عند النبي ﷺ في سياسته في العلاقات الدولية

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: وجه المصلحة في سياسته ﷺ في معاملة الأسرى.**
- **المطلب الثاني: وجه المصلحة في موقفه ﷺ من صلح الحديبية.**

لعل مجال العلاقات الدولية في الإسلام من أوسع المجالات التي يتجلى فيهـا العمل بالسياسة الشرعية بناءا على المصالح التي يرى الحاكم أنها ستتحقق جـراء هذا التصرف أو ذاك ، فالحروب والمعاهدات ومعاملة الأسرى والبعثات الدبلوماسية كل ذلك مبناه على مراعاة المصالح والعمل بالسياسة الشرعية ،وفي هـذا المبحـث سأعرض لصورتين من صور العلاقات الدولية في الإسلام أبين فيها وجه المصلحة في سياسته ﷺ في اختيار هذا الحكم أو ذاك ، وسأفرد لكل صورة مطلبا مستقلا .

المطلب الأول

وجه المصلحة في سياسته ﷺ في معاملة للأسرى

أولاً: وجه اعتبار معاملته ﷺ للأسرى مسألة اجتهادية وسياسة منه ﷺ وليست أمرا منصوص عليه لا يجوز مخالفته .

رغم ورود النص في معاملة الأسرى إلا أنه تبقى مسألة اجتهادية حيـث أن الإمام متروك له أن يتخير بين القتل أو المن أو الفداء قـال تعـالى : **﴿ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾** ([1]) وهذا التخيير مبني على الاجتهـاد فـي مراعـاة المصلحة ، كما ويظهر كون هذه المسألة اجتهادية في اختلاف العلماء في معاملة الأسرى ، والذي يؤكد أن معاملة الأسرى مسألة اجتهادية ما حدث منه ﷺ حين اجتهد في أسرى بدر وكيف أن الله عز وجل اعتبـر هـذا الاجتهاد مخالفا للأولى .

ثانيا : اعتبار المصلحة في معاملته ﷺ للأسرى:

[1]) سورة محمد : الآية (4)

ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأسرى أنه قَتَل بَعْضَهم، ومَنَّ على بعضهم، وفادى بعضَهم بمال، وبعضَهم بأسرى مِن المسلمين، واسترقَّ بعضَهم، ولكن المعروف، أنه لم يَسْتَرِقَّ رجلاً بالغاً([1]) .

فقتل يومَ بدر من الأسرى عُقبةَ بن أبى معيط ، والنضر بن الحارث، وقتل مِن يهود جماعةً كثيرين من الأسرى، وفادى أسرى بدر بالمال بأربعةِ آلاف إلى أربعمائةٍ، وفادى بعضَهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة، ومنَّ على أبى عَزَّةَ الشاعر يومَ بدر، ومنَّ على ثُمامةَ بنِ أُثال، وأطْلَقَ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ جَماعةً مِنْ قُرَيْشٍ، فكانَ يُقالُ لهم: الطُّلَقَاءُ "([2]) .

ومما سبق نستنتج أن النبي ﷺ عامل الأسرى حسب المصلحة فحين رأى المصلحة في القتل أمر بالقتل وحين رأى المصلحة في الفداء فادى وهكذا، ولذلك قال ابن القيم: "هذه أحكام لم يُنسخ منها شيء، بل يُخير الإمامُ فيها بحسبِ المصلحة، واسترقَّ مِن أهل الكِتاب وغيرهم، فسبايا أوطاس، وبني المصطَلِق لم يكونوا كتابين، وإنما كانوا عبدة أوثان مِن العرب، واسترقَّ الصحابةُ مِنْ سبي بني حنيفة، ولم يكونوا كتابيين، قال ابن عباس رضي الله عنهما : خيَّرَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأسْرَى بَيْنَ الفِداءِ والمَنِّ والقَتْلِ والاسْتِعْبادِ، يفعلُ ما شاء، وهذا هو الحقُّ الذي لا قولَ سِوَاهُ"([3]) .

وتتميما للفائدة أذكر آراء العلماء في معاملة الأسرى

صورة المسألة : حديثِ بنِ عبَّاس في أَسْرَى بدْرٍ، حَيْثُ قالَ :" أَنَّهُمْ لمَّا أَسَرُوا الأسْرَى قالَ رسُولُ الله صلَّى الله عليْه وسلَّم لأبي بكرٍ وعمرَ ما تَرَوْنَ في هؤلاءِ الأسْرى ؟ فقالَ أبو بكرٍ يا نبيَّ الله هُم بنو العَمِّ والعشيرةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُم فِدْيَةً

---

[1])ابن بطال: شرح صحيح البخاري(173/5)، الطحاوي: شرح مشكل الآثار(412/11)، المباركفوري: تحفة الأحوذي(158/5)، ابن القيم: زاد المعاد(66/5).

[2]) نفس المرجع السابق.

[3]) ابن القيم: زاد المعاد(66/5).

فتكونُ لنَا قوَّةً على الكُفَّارِ فعَسَى الله أنْ يَهْدِيَهُمْ للإسْلامِ فقالَ رَسُــولُ الله صــلَّى الله عليه وسلَّم ما ترَى يا ابْنَ الخطَّاب ؟ قُلْتُ لا وَالله ما أَرَى الذِي رَأَى أبو بكرٍ ولكنِّي أَرَى أَنْ تُمكِّنَّا فنَضرِبَ أَعْناقَهُم فتُمَكِّنَ عليًّا مِنْ عَقِيلٍ فيَضْرِبَ عُنُقَه وتُمَكِّنِّي مِنْ فُلان نسيبًا لِعمرَ فأَضْرِبَ عُنُقَه فإنَّ هؤلاءِ أَئِمَّةِ الكُفْرِ وَصَنَادِيدَها فَهَوى رَسُولُ الله صلَّى الله عليْه وسلَّم ما قالَ أبو بكرٍ ولمْ يهوَ ما قُلْتُ فلمَّا كانَ مِنَ الغَد جِئْتُ فإذا رسُولُ الله صلَّى الله عليْه وسلَّم وأبو بكرٍ قاعِدينِ يبْكيانِ قُلْتُ يا رسُولَ الله أَخْبرْنِــي مِــنْ أيِّ شيءٍ تَبْكِي أَنْتَ وصاحِبُكَ فإنْ وَجَدْتُ بُكاءً بَكَيْتُ وإنْ لمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكائكُمَــا فقالَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليْه وسلَّم أبْكِي للَّذِي عَرَضَ على أَصْحَابِكَ مِــنْ أَخْــذهِمُ الفِدَاءَ لَقَدْ عَرَضَ عليَّ عذَابَهُم أدْنَى مِنْ هذه الشَّجَرَة ، شَجَرةٌ قَريبةٌ مِنْ نَبِيِّ الله صلَّى الله عليْه وسلَّم وأنزلَ الله عزَّ وَجَلَّ ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُــثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾([1]) ،([2])

وللعلماء في التعامل مع الأسرى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب أكثر العلماء من الحنفيــة([3]) والمالكيــة([4]) ، والــشافعية([5]) والحنابلة ([6]) إلى أن الإمام مخير في الأسرى بين القتل أو الاســتعباد أو المــن أو الفداء ، وانفرد المالكية بالقول بضرب الجزية ([7]) هذا في حق أهل الكتــاب الــذين يقرون بالجزية أما الكفار من عبدة الأوثان الذين لا يقرون بالجزية فالخيارات أمــام الإمام ثلاثة وهي القتل أو المن أو الفداء ([8])

المذهب الثاني : ذهب الحسن و عطاء وسعيد بن جبير إلى أن الأسير لا يقتل . ([9])

---

[1]) أخرجه مسلم : حديث رقم 1763، 3/ 1383.

[2]) سورة الأنفال ، الآية (67).

[3]) بدائع الصنائع 92/6 .

[4])ابن رشد :بداية المجتهد 506/1 .

[5]) الشيرازي : المهذب 279/3

[6]) ابن قدامة : المغني 393/10

[7]) ابن رشد :بداية المجتهد 506/1 .

[8]) ابن قدامة : المغني 393/10

[9]) ابن رشد :بداية المجتهد 506/1 ، ابن قدامة : المغني 393/10 .

السبب في اختلافهم : تعارض الآية في هذا المعنى وتعارض الأفعال ومعارضة ظاهر الكتاب لفعله عليه الصلاة والسلام وذلك أن ظاهر قوله تعالى ﴿ **فَإِذا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** ﴾([1]) أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء وقوله تعالى ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾([2]) والسبب الذي نزلت فيه من أسارى بدر يدل على أن القتل أفضل من الاستعباد وأما هو عليه الصلاة والسلام فقد قتل الأسرى في غير ما موطن وقد من واستعبد النساء([3])

أدلة المذهب الأول :

أولا: استدلوا على جواز المن والفداء بقول الله تعالى :﴿ **فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** ﴾([4]) وبأَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليْه وسلَّمَ مَنَّ على ثُمَامةَ بنِ أَثَال([5])وقالَ فِي أسارى بدْرٍ : لَوْ كانَ مُطْعِم بنِ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ سَأَلَنِي فِي هؤلاءِ النَّتْنَى لأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ([6])

ثانيا : فادى أسارى بدر وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا كل رجل منهم بأربعمائة وفادى يوم بدر رجلا برجلين وصاحب العضباء برجلين([7])

ثالثا : واستدلوا على جواز القتل بِأَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليْه وَسلَّم قَتَلَ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَهُمْ بَينَ السِّتِمِائَةَ والسَّبْعِمِائَةَ وقَتَلَ يَومَ بَدْرٍ النَّضْرَ بنَ الحارثِ وَعُقْبَةَ بنَ أَبِي مَعِيطٍ وَطُعَيْمَةَ بنَ عُدَيٍّ صَبْرًا ([8])

لأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى فان منهم من له قوة ونكاية في المسلمين وبقاؤه ضرر عليهم فقتله أصلح ومنهم الضعيف الذي له

---

[1]) سورة محمد الآية (4)

[2]) الأنفال الآية(67)

[3])ابن رشد :بداية المجتهد 506/1 .

[4]) سورة محمد الآية (4)

[5]) رواه البخاري : حديث رقم 450 ، 176/1 ، ومسلم :حديث رقم 1764 ،1386/3 .

[6]) روه البخاري : حديث رقم 2970 ، 1143/3 .

[7]) ابن قدامة : المغني 393/10

[8]) البيهقي : السنن الكبرى ، حديث رقم **17804** ، 64/9.

مال كثير ففداؤه أصلح ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه بالمن عليه أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم والدفع عنهم فالمن عليه أصلح ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح كالنساء والصبيان والإمام أعلم بالمصلحة فينبغي أن يفوض ذلك إليه([1])

أدلة المذهب الثاني :

استدلوا بقوله تعالى ﴿ **فَإِذا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** ﴾([2]) فالله سبحانه وتعالى خير المؤمنين بين المن أو الفداء في شأن الأسرى لا غير([3])

فرد عليهم أصحاب المذهب الأول : بأن قوله تعالى ﴿ **فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** ﴾ ([4])لا يعارضه قوله عز وجل ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾([5]) فإن غاية ما في هذه الآية تقديم الإثخان على الفداء وليس فيها أنه لا يجوز الفداء([6])

الراجح : ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بالتخيير لأنهم جمعوا بين الأدلة ، والحمع بين الأدلة أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض ، ثم إنهم راعوا المصلحة فيما ذهبوا إليه .

الخلاصة : أن الحكم بقتل الأسرى كان في بداية الدولة الإسلامية (يوم بدر) وذلك أن المسلمين كانوا بحاجة لإظهار القوة والمنعة ، فلما حكم النبي ﷺ بمفاداتهم كان حكما مخالفا للمصلحة في هذا التوقيت ، ثم لما قويت شوكة الإسلام خير الله رسوله ﷺ بين المن والفداء ، يؤيِّدُ ذلكَ مَا أَوْرَدَهُ البَيْهَقِيُّ عنِ بنِ عبَّاسٍ : في قولِهِ تعالى :

---

[1]) ابن قدامة : المغني 393/10 ، الشوكاني : السيل الجرار ،568/4

[2]) سورة محمد الآية (4)

[3])ابن رشد :بداية المجتهد 506/1 .

[4]) سورة محمد الآية (4)

[5]) الأنفال الآية(67)

[6]) الشوكاني : السيل الجرار ،568/4

﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ** ﴾([1]) ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ والمُسْلِمونَ يَومَئِذٍ قَليلٌ فلمَّا كَثُروا واشْتَدَّ سُلْطَانُهُم أَنْزلَ الله تعالى هذا فِي الأسْرَى فإمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإمَّا فِداءً فَجَعَلَ الله النَّبيَّ والمُؤْمِنينَ بالخَيَارِ فِي أَمْرِ الأَسْرَى إنْ شَاءُوا قَتَلوهُم وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدوهُم وَإِنْ شَاءُوا فَادُوهُم"([2])

المطلب الثاني

موقفه ﷺ من صلح الحديبية

أولا : وجه اعتبار موقفه ﷺ في صلح الحديبية اجتهادا منه ﷺ وسياسة لمراعاة المصلحة .

يتضح ذلك في أنه ﷺ استجاب لطلب المشركين ومسح عبارة رسول الله وكتب الذي أراده الكفار هذا ما كاتب عليه محمد بن عبد الله ، ثم إن العلماء اختلفوا في جواز المصالحة مع الأعداء على تفصيلات سنذكرها ،كل هذا يدلل على أن ما فعله النبي ﷺ كان اجتهادا قصد به النبي ﷺ المصلحة .

ثانيا : اعتبار المصلحة في موقفه من الصلح مع قريش يوم الحديبية:

عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال : كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ فَكَتَبَ « هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ». فَقَالُوا لاَ تَكْتُبْ رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليْه وسلَّم لِعَلِيٍّ « امْحُهُ». فَقَالَ مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ. فَمَحَاهُ النبي صلى الله

[1]) الأنفال الآية(67)

[2]) البيهقي : السنن الكبرى ، حديث رقم 12636 ، 323/6 .

عليه وسلم بِيَدِهِ قَالَ وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلاَثًا وَلاَ يَدْخُلُهَا بِسِلاَحٍ إِلاَّ جُلُبَّانَ السِّلاَحِ. قُلْتُ لأَبِى إِسْحَاقَ وَمَا جُلُبَّانُ السِّلاَحِ قَالَ الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ([1])

والحديث يفيد أن النبي ﷺ قبل أن يتنازل عن كتابة بعض الأشياء وأن يقبل ببعض الشروط مقابل مصلحة أكبر ستتحقق بعد مصالحة المشركين، وعلى الرغم من أن عمر رضي الله عنه وبعض الصحابة لم تعجبهم شروط الصلح لأنهم سيرجعوا فلن يأتوا البيت إلا في العام القابل إلا أن النبي ﷺ طمأنهم([2]) .

قال النووي: "قال العلماء والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلها ودخول الناس في دين الله أفواجا وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم أمور النبي صلى الله عليه و سلم كما هي ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاءوا إلى المدينة وذهب المسلمون إلى مكة وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم أحوال النبي صلى الله عليه و سلم مفصلة بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بأنفسهم كثيرا من ذلك فما زلت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الآخرون ميلا إلى الإسلام فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش فلما ظهر من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح وأقوالهم في كراهته ومع هذا فأعقب خيرا عظيما فقررهم النبي صلى الله عليه و سلم على الصلح مع أن إرادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال ولهذا قال عمر رضي الله عنه فعلام نعطي الدنية في ديننا([3]) .

---

[1]) رواه مسلم : حديث رقم1783 ، 1409/3 .

[2]) انظر ابن كثير: السيرة النبوية 428/3.

[3]) النووي: شرح النووي على مسلم 143/12.

وتتميما للفائدة أبين مشروعية المصالحة مع الأعداء .

لا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة في جواز المصالحة والمهادنة مع الأعـداء إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك([1]) ، إما لضعف المسلمين ، أو لطمع المسلمين فـي دخول الكافرين الإسلام ، أو في أخذ الجزية منهم فتكون قوة للمـسلمين ، وأمـا إذا كانت المصالحة لغير مصلحة فلا تجوز عندهم جميعا([2])

واستدلوا على جواز المصالحة عندما تكون في مصلحة الأمة بقوله تعـالى ﴿ **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾([3]) ولأَنَّ النَّبيَّ ﷺ "صَالَحَ المُشْرِكينَ عامَ الحُدَيْبِيَةَ"([4]) ، ولأن الإمام ما جعل إلا للنظـر فيمـا يحقـق مصلحة المسلمين وما فيه حفظ قوتهم ، وربما تكون المصلحة في المـصالحة مـع الأعداء لاسيما إذا كانوا على شوكة وبالمسلمين ضعف ([5]) .

أما دليلهم على عدم الجواز عند عدم المصلحة فقد استدلوا بقوله تعالى ﴿ **فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ** ﴾([6]) ولأن قتال الكفار فرض فلا يجوز تركـه إلا بعذر([7])

---

[1]) انظر السرخسي : المبسوط 132/6 ، ابن رشد : بداية المجتهد 512/1 ، الشافعي : الأم 469/4 ، ابن قدامة : المغني 509/10

[2]) انظر السرخسي : المبسوط 132/6 ، ابن رشد : بداية المجتهد 512/1 ، الشافعي : الأم 469/4 ، ابن قدامة : المغني 509/10

[3]) الأنفال الآية (61)

[4])أخرجه البخاري : حديث رقم 4563 ، 1832/4 ، ومسلم : حديث رقم 1785 ، 1411/3.

[5])السرخسي : المبسوط 132/6

[6])سورة محمد الآية (35)

[7])السرخسي : المبسوط 132/6 ابن قدامة :166/4 الكافي في فقه الإمام أحمد

الفصل الثالث

وجه المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية عند الصحابة ﷺ في عهد النبي ﷺ

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول :اجتهاد الصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ.
- المبحث الثاني: وجه المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في اجتهادات الصحابة ﷺ.

المبحث الأول

اجتهاد الصحابة في حياة النبي ﷺ

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول** :**آراء العلماء في اجتهاد الصحابة ﷺ في حال حياة النبي ﷺ**
- **المطلب الثاني** : **أدلة كل فريق من العلماء في مسألة اجتهاد الصحابة ﷺ حال حياته ﷺ**

أرى أن الحديث عن اجتهاد الصحابة في هذا المبحث من الضرورة بمكان لاسيما ونحن نتحدث عن المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية عند الصحابة في عهد النبي ﷺ ،ذلك أنه إذا ثبت اجتهادهم ﷺ في حياته ﷺ أمكننا مناقشة مدى مراعاتهم للمصلحة في اجتهاداتهم ، بل إنه ما دام قد ثبت أنهم اجتهدوا فإنه يمكن القول بأنهم قد اعتمدوا على المصلحة في اجتهادهم ، لأنه لا يعقل كون اجتهادهم مع وجود نص ، والاجتهاد في معظم صوره مبني على المصلحة ، ومن هنا كان لابد من الحديث عن آراء العلماء في اجتهاد الصحابة في حال حياة النبي ﷺ وهذا ما سأبينه في هذا المطلب .

المطلب الأول

آراء العلماء في اجتهاد الصحابة في حال حيلة النبي ﷺ

اتفق الأصوليون على جواز الاجتهاد بعد وفاة النبي ﷺ ([1]) كما اتفقوا على جواز اجتهاد الصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ وذلك لمن غاب عن مجلسه عليه الصلاة والسلام ([2])،([3]) والحق أنهم قد اختلفوا في جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ ، حال وجوده وحال غيابه على آراء كثيرة .([4])

الرأي الأول : ذهب أكثر العلماء إلى جواز اجتهاد الصحابة ووقوعه حال وجوده ﷺ وحال غيابه عليه السلام وهو المختار عند الغزالي([5])

---

[1]) الآمدي : الإحكام 181/4 .

[2]) الإسنوي : نهاية السول 1031/2 .

[3]) أقول ادعى هذا الإجماع البيضاوي ورد عليه الإسنوي بقوله : إن دعوى الاتفاق على جوازه للغائب مردودة ، وسيتضح بعد عرض الآراء أن دعوى الإجماع باطلة انظر نفس المرجع السابق .

[4]) ذكر هذه الآراء : الشوكاني : إرشاد الفحول 380/1 ، الشيرازي : التبصرة (ص519) ، الإسنوي : نهاية السول 1030/2 ، الآمدي : الإحكام 181/4 ، الغزالي : المستصفى 19/4 .

[5]) الغزالي : المستصفى 19/4 .

الرأي الثاني : ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز اجتهاد الصحابة في حال حياته ﷺ مطلقا لا في حال وجوده ولا في حال غيابه عليه السلام وهذا مروي عن أبي علي وأبي هاشم ([1]).

الرأي الثالث : ذهب إلى الفصل بين من كان حاضرا عند النبي ﷺ وبين من كان غائبا عنه ، فأجازه لمن غاب دون من حضر وهذا نسبه الشوكاني للغزالي وابن الصباغ ، كما نقل الشوكاني عن الكيا الطبري نسبة هذا الرأي إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين ([2]) والحق أن نسبته للغزالي لا تصح فالغزالي من أصحاب المذهب الأول كما تبين عندما رجعت إلى المستصفى .([3])

الرأي الرابع : وذهب البعض إلى جوازه ووقوعه ظنا لا قطعا واختاره البيضاوي والإسنوي([4]) والآمدي وابن الحاجب([5])

الرأي الخامس : وذهب أصحابه إلى القول بجوازه للحاضر إذا كان ذلك بأمر منه ﷺ وإلا فلا([6]).

الناظر إلى هذه الآراء يتبين له أنها تدور حول الجواز والمنع وهذا واضح بالنسبة للرأي الأول والثاني ، أما الرأي الثالث فهو وإن فصل بين الحاضر والغائب إلا أن هذا المذهب لا يخرج عن أنه أجاز الاجتهاد في عهده ﷺ وبالنسبة للرأي الرابع فالأمر فيه واضح من حيث أنهم يقولون بالجواز ، وبالنسبة لقولهم وقع ظنا ذلك أن حوادث اجتهاد الصحابة التي وقعت في حياة النبي ﷺ إنما ثبتت بأخبار آحاد ، ولا

---

[1]) الشوكاني : إرشاد الفحول 380/1.

[2]) الشوكاني : إرشاد الفحول 380/1 .

[3]) راجع الغزالي : المستصفى 19/4 .

[4]) الإسنوي : نهاية السول 1031/2 .

[5]) الآمدي : الإحكام 181/4، الشوكاني : إرشاد الفحول 380/1.

[6]) هذا الرأي أورده الإسنوي في معرض ذكره لآراء العلماء ولم ينسبه ، انظر الإسنوي : نهاية السول 2/ 1032 ، وكذلك الشوكاني : إرشاد الفحول 380/1 .

أعتقد أن أصحاب المذهب الأول يخالفون في هذا فمؤداهما واحد ، وأما الرأي الخامس فهو لا يخرج عن القول بالجواز وإن كان قيده بإذن النبي ﷺ .

إذا فالآراء تدور حول رأيين :

الرأي الأول : ذهب الأكثرون إلى القول بجواز الاجتهاد في حال حياة النبي ﷺ

الرأي الثاني : وذهب بعض العلماء إلى القول بالمنع من الاجتهاد في حال حياة النبي ﷺ .

وقد استدل كل فريق بعدد من الأدلة وهو ما سأبينه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

أدلة كل فريق من العلماء في مسألة اجتهاد النبي ﷺ

أولا : أدلة القائلين بجواز الاجتهاد في عهد النبي ﷺ وحال حياته .

استدلوا على جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ بحوادث كثيرة منها :

1_ عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ قالَ : " احْتَلَمْتُ فِي ليلةٍ بارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذاتِ السَّلاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحابِي الصُّبْحَ فَذَكَروا ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ فقالَ " يا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ " فَأَخْبَرْتُهُ بالذي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسالِ وقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ الله يَقُولُ**﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾** ([1]) فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ ولَمْ يَقُلْ شَيْئًا" ([2])

وجه الدلالة : واضح أن عمرو بن العاص لم يكن يعلم بأن التيمم يجزئ عن الاغتسال وأنه تيمم باجتهاده ، وما كان من النبي ﷺ إلا أن أقره ولم ينكر عليه ، وهذا دليل على جواز الاجتهاد للغائب .

---

[1]) النساء الآية (29) .

[2]) رواه أبو داود : حديث رقم 334 ، 145/1 ، قال الألباني في التعليق عليه : صحيح .

2_ عنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ " نادى فينا رسُولُ الله صلَّى الله عليْه وسلَّمَ يَوْمَ انْصَرَفَ عَــنِ الأحْزابِ أَنْ لا يُصَلِّيَنَ أَحَدٌ العَصْرَ[وفي روايةٍ عِنْدَ مُسْلمٍ الظُّهْرَ] إلَّا في بني قُرَيْظَةَ فَتَخَوَّفَ ناسٌ فَوْتَ الوَقْتِ فَصلُّوا دُونَ بني قُرَيْظَةَ وَقالَ آخرُونَ لا نُصَلِي إلَّا حَيْــثُ أَمَرَنَا رَسُولُ الله صلَّى الله عليْه وسلَّم وَإِنْ فَاتَنَا الوَقْتُ قال : فمَا عَنَّفَ واحــدًا مِــنَ الفَريقَيْنِ "([1])

وجه الدلالة : إذا كان الصحابة قد اجتهدوا في فهم كلام النبي ﷺ وأقرهم النبي على ذلك ، فلأن يجتهدوا فيما لا نص فيه من باب أولى .

3- عَنْ ناسٍ منْ أَصْحابِ مُعاذَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ عَنْ معاذَ :"أَنَّ رَسولَ الله صلَّى الله عليْه وسلَّم حينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ فقالَ كيْفَ تَصْنَعُ إنْ عَرَضَ لكَ قَضَاءٌ قالَ أَقْضي بمَا في كتابِ الله قالَ فإنْ لمْ يَكُنْ في كِتابِ الله قالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله صلَّى الله عليْه وسلَّم قالَ فَإِنْ لمْ يكُنْ في سُنَّةِ رسولِ الله صلَّى الله عليْه وسلَّم قالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي ولَا آلو قالَ فَضَرَبَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليْه وسلَّم صَدْرِي ثُمَّ قالَ الحَمْدُ لله الذي وَفَّقَ رَسولَ رسولِ اللهِ لمَا يُرْضِي رَسولَ اللهِ "([2])

ولقائل أن يقول هذه الأدلة تجيز الاجتهاد لمن كان غائبا عن مجلسه عليه السلام فما هو الدليل على جواز الاجتهاد للحاضر.

والجواب : هوَ حَدِيثُ سَعْدِ بن مُعاذَ رَضِيَ اللهُ عنْهُ في بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَعَنْ أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنْه قالَ : " لمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ علَى حُكْمِ سَعْدٍ هوَ ابْنُ مُعــاذَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم وكانَ قَريبًا منْهُ فَجَاءَ على حِمارٍ فلمَّا دَنَا قــالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ فَجاءَ فَجَلَسَ إلى رسُولِ الله صلَّى الله عليْه وسلَّم فقَالَ لهُ إنَّ هؤلاءِ نَزلُوا عَلَى حُكْمِكَ قالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ وأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ قالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ"([3])

---

[1]) رواه البخاري : حديث رقم 904 ، 321/1 ، ومسلم : حديث رقم 1170 ، 1391/3.

[2]) رواه أبو داود : حديث رقم 3592 ،327/2 ، الترمذي : حديث رقم 1327 ، 616/3 قال الألباني معلقا على الحديث في الموضعين ضعيف .

[3]) رواه البخاري : حديث رقم 2878 ، 1107/3.

ثانيا : أدلة المانعين من الاجتهاد في عهد النبي ﷺ وحال حياته .

1_ قالوا بأن الاجتهاد عرضة للخطأ بلا شك والنص آمن منه وسلوك الــسبيل المخوف مع القدرة على سلوك السبيل الآمن قبيح عقلا ([1])

الجواب : الاجتهاد وإن كان عرضة للخطأ إلا أن الشارع أذن به والمجتهد إنما فعل ما هو مأمور به ،فلا يكون الاجتهاد ممنوعا لكونه عرضة للخطأ ([2])

2- قالوا لو اجتهد الصحابة في عصره ﷺ لنقل .([3])

والجواب عنه بأن هذا معارض بالأدلة التي أوردتها للمجيزين للاجتهاد في عهد النبي ﷺ .

3- الاجتهاد مع النص محال ومعرفة الحكم بالنص ممكنة فلا داعي لبناء الحكم على الاجتهاد المظنون .([4])

الجواب : بأن الاجتهاد مع النص محال هذا مسلَم وليس هذا محل النــزاع وإنمــا محله الاجتهاد عند عدم النص ، أو عند تعدد الاحتمالات التي يدل عليهــا الــنص .([5])

الــراجح : يترجح لدى من هذه الآراء أنه يجوز الاجتهاد للصحابة مطلقا فيجــوز الاجتهاد لمن غاب عن مجلسه ﷺ ، لأن هذا هو المصلحة وهو ما يتناســب مــع روح التشريع ، وهذا ما حدث فعلا كما في حديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا ، وكذلك من حضر مجلسه عليه الصلاة السلام فيجــوز لــه الاجتهاد سواء أمره النبي ﷺ وأذن له كما في حديث سعد بن معاذ في بني قريظة

---

[1]) الإسنوي : نهاية السول 1033/2 .

[2]) نفس المرجع السابق .

[3]) الإسنوي : نهاية السول 1034/2 .

[4]) الغزالي : المستصفى 20/4 .

[5]) نفس المرجع السابق .

أو لم يأمره كما حدث في غزوة بدر وموقف الحباب بن المنذر ﷺ والذي سأتحدث عنه في المبحث الثاني من هذا الفصل ، وكذلك حديث سلمة بن الأكوع ﷺ أيضا الذي سيأتي ذكره في ذات المبحث ، فهذان الحديثان يدلان على جواز الاجتهاد في حضرة النبي ﷺ من غير أمر منه ﷺ أو طلب .

المبحث الثاني

وجه المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في اجتهادات الصحابة ﷺ في عهد النبي ﷺ .

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: **اجتهاد الصحابة ﷺ بأن تغسل القدور التي طبخت فيها الحمر الأهلية بدل كسرها .**
- **المطلب الثاني** : **موقف الحباب بن المنذر في غزوة بدر .**
- **المطلب الثاني**: **اجتهاد سعد بن معاذ رضي اللّه عنه في يهود بني قريظة .**

المطلب الأول

اجتهاد الصحابة ﷺ بأن تغسل القدور التي طبخت فيها الحمر الأهلية بدل كسرها

أولاً : وجه المصلحة في اجتهاد الصحابة ﷺ بأن تغسل القدور بدل كسرها :

عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: "لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيـرَانَ قَـالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامَ (عَلَى مَا) أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ قَـالُوا لُحُـومَ الْحُمُـرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ أَهْرِيقُوا (هَرِيقُوا) مَا فِيهَا وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَـوْمِ فَقَـالَ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَاكَ"([1]) .

فالظاهر أن أصحاب رسول الله ﷺ رأوا أن المصلحة في معالجة القدور التي طبخت فيها الحمر الأهلية تكون بالغسل ، وأنه لا داعي للكسر لما فيه من إهدار للمـال ، ولأن المقصود يتم بالغسل فأشاروا بذلك على رسول الله ﷺ ، فأقرهم على اجتهادهم ومراعاتهم للمصلحة في ذلك ، مما أكد أن الصحابة ﷺ كانوا يراعون المصلحة في اجتهاداتهم وأن رسول الله ﷺ كان يقرهم في ذلك ، كلما وجد أن المصلحة حقيقيـة ولا تخالف حكما ثابتا في الشرع .

وتجدر الإشارة بأن هذا الحديث يدل على جواز اجتهاد الصحابة ﷺ في وجود النبي ﷺ وبدون أن يطلب منهم ما دام أن اجتهادهم مبنيا على المصلحة ولا يخالف حكما ثابت بالشرع .

ثانياً: تتميما للفائدة أذكر بعض الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

حيث أن هناك مسألتين الأولى منهما تتعلق بحل أو حرمة أكل لحوم الحمر الأهلية ، والثانية سأتحدث فيها عن نجاسة لحوم الحمر الأهلية فقط .

---

[1]) رواه البخاري : حديث رقم 5178 ، 2094/5.

المسألة الأولى : في بيان حكم أكل لحوم الحمر الأهلية:

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب إلى تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، وبه قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد([1]) .

المذهب الثاني : ذهب إلى كراهية لحوم الحمر الإنسية، وبه قال الإمام مالك في رواية عنه ، وفي رواية أنه يحرمها كقول الجمهور([2]) .

أدلة المذهب الأول : استدل الجمهور بما يأتي:

أ ـ حديث أبي ثعلبة الخشني قال: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّة([3])

ب ـ جاء في الحديث عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجًا وَنِيئًا([4]) .

ج- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً ...فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ (يَنْهَاكُمْ) عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ"([5]).

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها قاضية بتحريم لحوم الحمر الأهلية ـ قال النووي حاصرًا لصيغ الروايات الواردة في ذلك ما نصه: "وأما الحمر الإنسية فقد وقع في أكثر الروايات: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى يوم خيبر عن لحومها وفي

[1]) الكاساني: بدائع الصنائع(5 / 37-38)، الشربيني: مغني المحتاج (4 / 299)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع(9 / 170).

[2]) ابن رشد: بداية المجتهد(1 / 469).

[3])رواه مسلم : حديث رقم 1936 ، 3/ 1538.

[4]) أخرجه النسائي : حديث رقم 4338 ، 203/7 ، قال عنه الألباني في نفس المرجع: صحيح.

[5]) أخرجه البخاري : حديث رقم 3962 ، 4/ 1538 .

رواية : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية . وفي روايات أنه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلي فأمر بإراقتها وقال: لا تأكلوا مـن لحومهـا شيئًا. وفي رواية : نهينا عن لحوم الحمر الأهلية . وفي رواية ؛ إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغـسلها قال أو ذاك . وفي رواية : نادى منادي النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليْـه وسـلَّم : أَلَـا إِنَّ الله ورسولَهُ يَنْهَيَانِكِمْ عَنْهَا فَإِنَّها رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وفي رِوَايةٍ يَنْهيانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ فَإِنَّها رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ بِمَا فِيهَا"([1]) .

فهذه الأحاديث برواياتها المتضافرة هي عمدة الجماهير في تحريم لحـوم الحمـر الأهلية.

أدلة المذهب الثاني: وأما ما ذهب إليه مالك من كراهتها فاستدل له بما يأتي:

أ ـ ما رُوِيَ عَن بنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ بظاهِرِ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿ **قُلْ لا أَجِدُ فِي مَـا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَـسْفُوحاً أَوْ لَحْـمَ خِنزِيرٍ** ﴾([2]) وتلاها ابنُ عبَّاسٍ وقالَ : ما خَلَا هذا فَهُوَ حَلالٌ([3])، فهذا ابن عباس يفهم من الآية الكريمة عدم تحريم الحمر الأهلية.

ب ـ جاء في الحديث عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ لُحُـومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلاَّ سِمَانُ الْحُمُرِ وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ

---

[1]) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم 13 /91-94.

[2]) الأنعام: الآية (145).

[3]) ابن قدامة: المغني **66/11**.

«أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَـوَالِّ الْقَرْيَـةِ»([1])، يَعْنِـى الْجَلاَّلَةَ.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

1- أما بالنسبة لتفسير ابن عباس رضي الله عنهما للآية.

قال الشوكاني: هذا الاستدلال إنما يتم في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها وأما الحمر الإنسية فقد تواترت النصوص على ذلك والتنصيص على التحريم مقدم علـى عموم التحليل وعلى القياس، وأيضا الآية مكية، قال القرطبي ظاهره أن الضمير في أنها رجس عائد على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم النجس فيستفاد منه تحريم أكلها لعينها لا لمعنى خارج، قال الحافظ وقـد وردت علل أخر إن صح وقوع شيء منها وجب المصير إليه لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة، وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معـدل عنـه قـال النووي قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا عن ابن عباس([2]) .

2- أما بالنسبة لحديث غالب بن أبجر، فهو حديث ضعيف والمتن شاذ مخـالف للأحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها دونه([3]) .

الرأي الراجح : والذي أراه راجحاً هو رأي الجمهور وهو التحريم، للأحاديـث الصريحة الصحيحة. وأدلة الفريق الثاني لا تقوى على مناهضتها لضعفها.

---

[1]) أخرجه أبو داوود (3 / 420) رقم حديث (3811)، قال الألباني في نفس المرجع: ضعيف الإسناد مضطرب.

[2]) الشوكاني: نيل الأوطار (8 / 187)، ابن حجر: فتح الباري (9/ 655).

[3]) الشوكاني: نيل الأوطار (8 / 187)، ابن حجر: فتح الباري (9/ 656)، قال النووي: هذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطرار والله أعلم. النووي: شرح النووي على صحيح مسلم (13 / 92).

ثانيا : نجاسة لحوم الحمر الأهلية :

قال النووي: إنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليْه وسلَّم قالَ : " فِي قُدُورِ لحــومِ الحُمُــرِ الأَهْلِيَّةِ أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِروهَا فقالَ رَجُلٌ : أَوْ نُهْرِيقُها وَنَغْسِلُها قالَ أَوْ ذَاكَ" ([1]).

فهذا الحديث صريح في نجاستها وتحريمها، ويؤيده الرواية الأخرى والتــي فيها : فإنها رجس ، وفى الأخرى واحدة ، ولا يحتاج إلى سبع إذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وعند أحمــد يجب سبع في الجميع على أشهر الروايتين عنه، وموضع الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم، أطلق الأمر بالغسل ويصدق ذلك على مرة، ولو وجبت الزيادة لبينهــا، فإن في المخاطبين من هو قريب العهد بالإسلام ومن في معناه ممن لا يفهــم مــن الأمر بالغسل إلا مقتضاه عند الإطلاق وهو مرة، وأما أمره صلى الله عليه و ســلم أولاً بكسرها فيحتمل أنه كان بوحي أو باجتهاد ثم نسخ، وتعين الغــسل ولا يجــوز اليوم الكسر لأنه إتلاف مال، وفيه دليل على أنه إذا غسل الإناء النجس فــلا بــأس باستعماله والله أعلم([2]) .

---

[1]) رواه البخاري : حديث رقم 3960 ، 1537/4

[2]) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 13 / 93-94.

المطلب الثاني

موقف الحباب بن المنذر ﷺ في غزوة بدر

وجه المصلحة في إشارة الحباب ﷺ :

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : اسْتَشَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ نَرَى أَنْ تُغَوِّرَ الْمِيَاهَ كُلَّهَا غَيْرَ مَاءٍ وَاحِدٍ فَنَلْقَى الْقَوْمَ عَلَيْهِ([1]) .

وعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ الْكِنَانِيُّ، أَخْبَرَنِي حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: " أَشَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ بِخَصْلَتَيْنِ، فَقَبِلَهُمَا مِنِّي خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةِ بَدْرٍ فَعَسْكَرَ خَلْفَ الْمَاءِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبِوَحْيٍ فَعَلْتَ أَوْ بِرَأْيٍ ؟ قَالَ: بِرَأْيٍ يَا حُبَابُ قُلْتُ: فَإِنَّ الرَّأْيَ أَنْ تَجْعَلَ الْمَاءَ خَلْفَكَ، فَإِنْ لَجَأْتَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنِّي"([2]) .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : الرَّأْيُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْحُبَابُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا حُبَابُ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ"([3]) .

ويذكر ابن الأثير ما يدلل على أن رأي حباب كان مبنياً على المصلحة أنه في غزوة بدر سار رسول الله صلى الله عليه وسلّم يبادرهم، يعني قريشاً، إليه، يعني إلى الماء، فلما جاء أدنى ماء من بدر نزل عليه ، فقال الحباب بن المنذر بن الجموح : يا رسول الله ، منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتعدّاه ، ولا نقصر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال رسول الله : بل هو الرأي والحرب والمكيدة ، قال الحباب : يا رسول الله ، ليس بمنزل ، ولكن انهض حتى تجعل القُلُب كلها من

---

[1]) رواه البيهقي في السنن الكبرى: حديث رقم 17902 ، 84/9 .

[2]) الحاكم المستدرك على الصحيحين : رقم حديث 5801 ، 482/3 ،قال الذهبي في نفس المرجع : منكر .

[3])) الحاكم المستدرك على الصحيحين : حديث رقم 5802 ، 482/3 ، ، قال الذهبي في نفس المرجع : منكر

وراء ظهرك، ثم غوَر كل قليب بها إلاّ قليباً واحداً ، ثم احفر عليه حوضاً ، فنقاتل القوم ونشرب ولا يشربون ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال رسول الله : (قد أشرتَ بالرأي ، ففعل ذلك)([1]) .

ومن هذه الأحاديث يتضح لنا أن الصحابي الجليل الحباب بن المنذر رضي الله عنه قد أشار علي النبي ﷺ بأن ينزل بجيش المسلمين منزلا يكون فيه الماء خلف ظهورهم فيشربون إن احتاجوا إلى الماء ، بينما يموت الكفار عطشا بناءا على ما رآه من مصلحة ستعود على المسلمين في ذلك ، ويكفي أن أقول أن ما أشار به الحباب رضي الله عنه ربما يعجل في انتصار المسلمين وهزيمة أعدائهم .

وقد أقر النبي ﷺ الحباب رضي الله عنه على رأيه لما فيه من مصلحة حقيقية للمسلمين ، وهذا يدلل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يراعون المصالح في اجتهاداتهم التي كانت في زمن النبي محمد ﷺ وهكذا نعرف أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه الاجتهاد ويقرهم على الاجتهاد المبني على المصلحة .

المطلب الثالث

اجتهاد سعد بن معاذ رضي الله عنه في يهود بني قريظة

وجه المصلحة في حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَنْدَقِ ووَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللهِ مَا وَضَعْنَاهُ فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ قَالَ فَإِلَى أَيْنَ قَالَ هَا هُنَا وَأَشَارَ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ) إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ([2])

وعن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ

---

[1]) ابن الأثير، أسد الغابة،533/1-534.

[2]) رواه البخاري : حديث رقم 2658 ، 1035/3 .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لِلأَنْصَارِ « قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ ». ثُمَّ قَالَ « إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ». قَالَ تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِى ذُرِّيَّتَهُمْ. قَالَ فَقَالَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- « قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ - وَرُبَّمَا قَالَ - قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ ». وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى وَرُبَّمَا قَالَ « قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ »([1])

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ وَهُوَ حِبَّانُ بْنُ قَيْسٍ مِنْ بَنِي مَعِيصِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْنَ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ قَالَ هِشَامٌ فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ (لَهُمْ) حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ (لَيْلَتِهِ) فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ([2]) .

من هذه الأحاديث يتضح أن الصحابي الجليل سعد بن معاذ ﷺ قد حكم في بني قريظة بقتل المقاتلين وسبي النساء وتقسيم الأموال على المسلمين ، ولعل المصلحة في هذا الحكم واضحة ، ذلك أن المقاتلين لو تم العفو عنهم فربما يجمعوا أنفسهم وسلاحهم ويكونوا خطرا على المسلمين ، فكانت المصلحة أن يقتلوا ، أما بالنسبة للنساء فحكم

[1]) رواه مسلم : حديث رقم 1768 ، 1388/3.

[2]) رواه البخاري : حديث رقم 3896 ، 1511/4 .

الشرع فيهن عدم القتل وهذا ثبت في أحاديث كثيرة ، وأما المال فيوزع على المسلمين ويستخدم في يستفيدوا منه ويكون لهم به قوة على أعدائهم ، وواضح أن النبي ﷺ أذن لسعد ؓ بأن يحكم في اليهود وأقره على ذلك والحكم جزء مهم من الشرع فنفهم أن الاجتهاد تبنى عليه الأحكام الشرعية بل فيه ما هو أدق من ذلك وهو جواز الاجتهاد في الأمور السياسية والقضائية، ولذلك أي مظهر أو صورة سياسية تؤيدها المصلحة ويحكم فيها أهل العلم تكون جائزة، ومن ذلك دخول الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وغيرها والله تعالى أعلم

ومما سبق نخلص إلى أن الصحابة ﭫ كانوا يجتهدون في عهده ﷺ حال وجوده وحال غيابه ، وأنهم كانوا يراعون المصلحة في اجتهاداتهم ، وأنه ﷺ لم يكن ينكر عليهم اجتهادهم ، بل كان يقرهم على ذلك ، بل لقد كان ﵇ ينزل أحيانا عند رأيهم ، وكل هذا إذا لم يكن اجتهادهم يخالف الشرع .

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من دعانـــا إلـــى الخيرات وعلى آله وصحبة والمؤمنين والمؤمنات .

أولاً الخاتمة وتشمل أهم النتائج :

1- الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم تفــضلاً من الله ومنة .

2- المصلحة حتى نسميها مرسلة لا بد أن تكون داخلة في مقاصد الشرع ودون أن يشهد لها دليل جزئي بالاعتبار أو الإلغاء .

3- المصلحة المرسلة بشروطها وضوابطها موجودة في جميع المذاهب رغم ما وجدناه من خلاف في حجيتها لكنه في الحقيقة خلاف نظري .

4- يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد بما يحقق المصلحة وإذا توصل إلى حكم باجتهـــاده فالخطأ عليه ممكن كباقي المجتهدين ولا يقر عليه .

5- يجوز للصحابة ﷺ الاجتهاد في زمن النبي ﷺ وحال حياته .

6- رسول الله ﷺ والصحابة ﷺ كانوا يراعون المصلحة في اجتهاداتهم .

7- إذا كان الصحابة ﷺ اجتهدوا في حال حياة النبي ﷺ وزمن الـــوحي فـــلأن يكون الاجتهاد مشروعاً من بعده ﷺ من باب أولى .

8- أن اجتهاد النبي ﷺ بما يحقق المصلحة تجلى واضحا في جوانـــب الـــسياسة الشرعية .

9- كذلك الصحابة ﷺ راعوا في اجتهاداتهم المصلحة وبالأخص في ميدان السياسة الشرعية .

ثانياً : التوصيات :

1- أنصح جميع الباحثين أن يجتهدوا في البحث في موضوع المصالح عموماً لينفوا عنه انتحال الغاليين وتأويل المبطلين .

2- إني أحث رجال السياسة أن يهتموا ويقتنوا الكتب التي تحدثت عن المصالح وعن المصلحة المرسلة بشكل أخص لما لها من الفائدة الكبيرة في الحياة السياسية لما لها من دور كبير في توضيح كثير من مسائلها ومن هذه الكتب " ضوابط المصلحة المرسلة للبوطي والموافقات للشاطبي والطرق الحكمية لابن القيم وغيرها" .

3- كما وأحث الفقهاء والعلماء بالاهتمام بالعلم بالمصالح أيضاً لما لها من دور كبير في استنباط الأحكام الشرعية لاسيما فيما يستجد من القضايا .

4- أنصح جميع الباحثين بتحري الدقة في نقل المسائل من مظانها فكثيراً ما تنقل المسائل بشكل مخالف تماماً عما هي عليه في كتبها الأصلية .

5- أنصح وزارة الأوقاف بتعميم مطويات وكتيبات تلخص المصالح عموماً والمصلحة المرسلة خصوصاً لنوجد ثقافة مصلحية عند العوام في ظل انتشار كثيراً من الأفكار التكفيرية والتفجيرية وفي معظمها لا تسند إلى أصل شرعي .

الفهـارس العامة

1- فهرس الآيات

2- فهرس الأحاديث

3- فهرس المصادر والمراجع

4- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية مرتباً حسب سور القرآن

الرقم	السورة	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
1.	البقرة	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ...	(185)	14
2.	النساء	يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ..	(11)	18
3.	النساء	... وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً	(29)	93
4.	النساء	فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا ...	(65)	55
5.	النساء	وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ ...	(102)	62-61
6.	المائدة	...مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ...	(6)	37-14
7.	**المائدة**	... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ ...	(90)	**71**
8.	الأنعام	قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ ...	(50)	52
9.	الأنعام	قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ...	(145)	100
10.	الأعراف	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ ...	(31)	15
11.	الأنفال	وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ...	(61)	88
12.	الأنفال	مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى	(67)	-83-54 85
13.	الأنفال	لَوْلا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا ...	(68)	54
14.	التوبة	عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ ...	(43)	54
15.	هود	هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ ...	(61)	69
16.	لإسراء	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ ...	(70)	69
17.	الحج	وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ ...	(78)	37-14
18.	المؤمنون	وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتْ ...	(71)	11
19.	**النور**	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ...	(2)	**70**
20.	الشورى	أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ ...	(21)	26

85-81	**(4)**	**... فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ ...**	محمد	**.21**
88	**(35)**	**فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الأَعْلَوْنَ ...**	محمد	**.22**
52	**(3)**	**وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى**	النجم	**.23**
52	**(4)**	**إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**	النجم	**.24**
50-34	**(2)**	**...فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ**	الحشر	**.25**
17	**(9)**	**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ ...**	الجمعة	**.26**
15	**(4)**	**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**	المدثر	**.27**

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

مرتبة حسب ورودها في البحث

الرقم	متن الحديث الشريف	الصفحة
1.	(لا ضرر ولا ضرار)	7
2.	(كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)	7
3.	(لا تقبل صلاة بغير طهور)	15
4.	(أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه بعد مقتل أهل اليمامة...)	39
5.	(أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر...)	39
6.	(قُتِلَ غُلامٌ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ : لَو اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنّعَاءَ...)	41
7.	(حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي...)	50
8.	(يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك...)	51
9.	(... على قدر نفقتك أو نصبك)	51
10.	(أن رسول الله ﷺ كان يُسأل عن الشيء فينتظر الوحي ويقول...)	52
11.	(إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض...)	54
12.	(والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ...)	59-61-63
13.	(صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسبعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةَ)	61
14.	(...فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا ...)	62
15.	(... ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم)	62
16.	(في كل سائمة إبل في أربعين بنتُ لبونٍ ...)	64
17.	(قوله ﷺ : في سرقة حريسة الجبل إن فيها غرم مثلها...)	67
18.	(لا يشرب الخمر أحد من أمتي فيقبل الله منه صلاة ...)	71
19.	(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ	72

	النَّاسَ...)	
.20	(إذا سكر: هذى، وإذا هذى: افترى، فحدوه حد المفترى)	72
.21	(شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ...)	73
.22	(كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ...)	73
.23	(ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي ...)	73
.24	(إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِى الشُّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ...)	74
.25	(من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه...)	75-74
.26	(...ورفع القتل وكانت رخصة)	75
27 .	(حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ احْتِيَاطًا وَاسْتِظْهَارًا يَوْمًا وَلَيْلَةً)	78-77
.28	(حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه)	79- 77
.29	(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ نَاسًا فِي تُهْمَةٍ)	78
.30	(إِنَّمَا الْحَبْسُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلإِمَامِ فَمَا حَبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُو جَوْرٌ)	79
.31	(خيَّرَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأسرى ...)	82
.32	(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر ما ترون...)	83
.33	(أن النبي صلى الله عليه وسلم منَ على ثمامة بن أثال)	84
34 .	(لو كان مطعم بن عدي حيا ثم سألني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له)	84
.35	(قتل رجال بني قريظة وهم بين الستمائة والسبعمائة...)	84
.36	(عن بن عباس : في قوله : ما كان لنبي أن يكون له أسرى...)	86
.37	(هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ...)	87
.38	(ولأن النبي ﷺ صالح المشركين عام الحديبية)	88
.39	(احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل...)	93
.40	(نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف ...)	94

.41	(كيف تصنع إن عرض لك قضاء قال أقضي بما في كتاب الله...)	94
.42	(لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ...)	94
.43	(لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ فقال صلى الله عليه وسلم ...)	98
.44	(حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّة)	99
.45	(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ...)	99
.46	(...إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ (يَنْهَاكُمْ) عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ)	99
.47	(ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس...)	100
.48	(... ما خلا هذا فهو حلال)	100
.49	(أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِّ الْقَرْيَةِ)	101
.50	(...أهريقوها واكسروها فقال رجل: أو نهريقها ونغسلها قال أو ذاك)	102
.51	(اسْتَشَارَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ الْحُبَابُ...)	103
.52	(أَشَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ بِخَصْلَتَيْنِ...)	103
.53	(... يَا حُبَابُ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ)	103
.54	(لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَنْدَقِ...)	103
.55	(... قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ...)	105
.56	(...فضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ...)	105

فهرس المراجع والمصادر

أولاً : كتب الأحاديث النبوية الشريفة وشروحها		
1-	أحمد	أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، مسند الأمام احمد بن حنبل مؤسسة قرطبة – القاهرة .
2-	آبادي	أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية بيروت
3-	الأصبهاني	أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي –بيروت .
4-	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني ، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي –بيروت
5 -	الألباني	صحيح الترغيب والترهيب ، مكتبة المعارف الرياض .
6-	الألباني	ضعيف الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف – الرياض .
7-	البخاري	محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار بن كثير – بيروت
8-	البيهقي	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة .
9-	البيهقي	شعب الإيمان ، دار الكتب العلمية -بيروت
10 -	الترمذي	أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
11 -	الحاكم	محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية – بيروت .
12 -	ابن حجر	أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة – بيروت .
13	أبو داود	الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي؛ سنن أبي داود، دار الفكر – بيروت .

14-	الزيلعي	محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، دار الحديث – مصر .
15-	السندي	نور الدين ابن عبد الهادي السندي ، حاشية السندي على النسائي ، مكتب المطبعات الإسلامية ، حلب .
16-	السيوطي	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر .
17-	السيوطي	شرح السيوطي لسنن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب .
18	ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، الاستذكار ، دار الكتب العلمية – بيروت .
19-	المباركفوري	محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري تحفة الأحوذي بشرح الترمذي ، دار الكتب العلمية بيروت .
20-	مسلم	مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
21-	النسائي	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .
22-	النووي	أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
ثانياً : كتب أصول الفقه		
1-	الأسنوي	جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، دار ابن حزم .
2-	الآمدي	أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتب العلمية – بيروت .
3-	ابن أمير الحج	محمد بن محمد بن الحسن بن سليمان ، التقرير والتحبير ، دار الفكر –بيروت .

4-	ابن بدران	عبد القادر بن بدران الدمشقي ، المدخل إلى مذهب الأمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
5-	البصري	محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، المعتمد في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية –بيروت .
6-	البغا	مصطفى ديب البغا ، رسالة دكتوراه بعنوان أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، دار الأمام البخاري – دمشق
7-	البوطي	محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
8-	الجويني	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، البرهان في أصول الفقة ، مطبعة المنصورة – مصر .
9-	الجويني	الاجتهاد من كتاب التلخيص ، دار القلم – دمشق .
10-	ابن حزم	أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، الإحكام في الأصول الأحكام ، دار الآفاق الجديدة – بيروت .
11-	الخادمي	نور الدين الخادمي ، المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها ، دار بن حزم .
12-	خلاف	عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار الحديث – القاهرة .
13-	الرازي	محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المحصول في علم الأصول ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
14-	الزحيلي	وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر المعاصر – بيروت .
15-	الزحيلي	محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، دار الخير – دمشق .
16-	الزرقا	الأستاذ مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، مطبعة جامعة دمشق .

17 -	الزركشي	بدر الدين بن بهادر بن عبدالله الشافعي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، طبعة الأوقاف والشئون الدينية – الكويت .
18 -	أبو زهرة	الأمام محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي – القاهرة .
19 -	أبو زهرة	مالك ، دار الفكر العربي – القاهرة .
20 -	زيدان	عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة – بيروت
21 -	السبكي	علي بن عبد الكافي السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، دار الكتب العلمية – بيروت.
22 -	الشاطبي	إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، الاعتصام ، دار المعرفة – بيروت .
23 -	الشاطبي	الموافقات في أصول الفقه ، دار المعرفة –بيروت .
24 -	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار المعرفة –بيروت .
25 -	الشيرازي	أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
26 -	الشيرازي	التبصرة في أصول الفقه ، دار الفكر – دمشق .
27 -	الصنعاني	محمد بن إسماعيل الصنعاني ، إجابة السائل شرح بغية الآمل ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
28 -	ابن عاشور	الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، نظرية المقاصد ، المعهد العلمي للفكر الإسلامي –الولايات المتحدة الأمريكية .
29 -	العز بن عبد السلام	أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار البيان العربي – الأزهر .

30 -	الغزالي	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، كلية الشريعة – المدينة المنورة .
31 -	الغزالي	المنخول في تعليقات الأصول ، دار الفكر – دمشق .
32 -	ابن قدامة	أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر ، مكتبة الرشد – الرياض .
33 -	القرافي	شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، عالم الكتاب – بيروت .
34 -	ناجي السويد	ناجي إبراهيم السويد ، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ، دار الكتب العلمية – بيروت .
35 -	يوسف العالم	يوسف العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، دار الحديث – القاهرة .
ثالثاً : كتب الفقه		
- كتب الفقه الحنفي		
1-	السرخسي	أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة – بيروت
2-	الطحاوي	أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ، مكتبة البابي الحنفي – مصر
3-	ابن عابدين	محمد على الدين بن محمد أمين المشهور بن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، دار الفكر – بيروت .
4-	الكاساني	علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي – بيروت .
5-	ابن مودود	عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة – بيروت .
6-	ابن نجيم	زين بن إبراهيم بن محمد المشهور بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة – بيروت .

- كتب الفقه المالكي		
1-	التيدي	سيد بن عبد الله التيدي ، الأجوبة التييدية في فقه السادة المالكية ، مكتبة القرآن – القاهرة .
2-	الدسوقي	محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، دار الفكر – بيروت .
3-	ابن رشد	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر – بيروت .
4-	ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، التمهيد ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية – المغرب .
5-	العبدري	أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، التاج الإكليل ، دار الفكر – بيروت .
6- -	ابن عساكر	عبد الرحمن بن محمد بن عساكر المالكي ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك .
7-	الأمام مالك	أبو عبد الله مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، دار صادر – بيروت .
- كتب الفقه الشافعي		
1-	تقي الدين	تقي الدين أبي بكر بن محمد الدمشقي ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، دار إحياء الكتب العربية .
2-	الدمياطي	أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين لمهمات الدين ، دار الفكر –بيروت .
3-	السيوطي	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية – بيروت .
4-	الشافعي	محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، دار المعرفة – بيروت.
5-	الشربيني	محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، دار الفكر – بيروت .
6-	الشربيني	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار الفكر – بيروت .
7-	الشيرازي	أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب ، دار

		الفكر – بيروت .
-8	الشيرازي	التنبيه في الفقه الشافعي ، عالم الكتب –بيروت .
	- **كتب الفقه الحنبلي**	
-1	البهوتي	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مكتبة الرياض – الرياض .
-2	ابن قاسم	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، الطبعة التاسعة .
-3	ابن قدامة	أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني في فقه الأمام أحمد ، دار الفكر – بيروت
-4	ابن قدامة	الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي – بيروت .
-5	ابن قيم الجوزية	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي أبو عبدالله ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل – بيروت .
-6	ابن قيم الجوزية	بدائع الفوائد ، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة .
-7	ابن قيم الجوزية	مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، دار الكتب العلمية –بيروت .
-8	ابن قيم الجوزية	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار الحديث – القاهرة .
-9	ابن قيم الجوزية	زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله
10 -	المرداوي	أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
11 -	ابن مفلح	إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ، المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي بيروت .

- المذاهب المختلفة		
1-	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني ، فقه الواقع .
2-	الجزيري	عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الفجر للتراث – القاهرة
3-	ابن حزم	علي بن سعيد بن حزم الظاهري ، المحلى ، دار الآفاق – بيروت
4-	السيد سابق	السيد سابق ، فقه السنة ، دار الفتح للإعلام العربي – مصر .
5-	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار التراث – القاهرة .
6-	الشوكاني	السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية – بيروت.
7-	الصنعاني	محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، سبل السلام ، آفاق للطباعة – غزة .
رابعاً : كتب اللغة		
1-	الجرجاني	علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ، دار الكتاب العربي – بيروت .
2-	الجزري	أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة العلمية بيروت .
3-	الرازي	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت.
4-	الزبيدي	محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية
5-	الفيروز آبادي	محمد بن يعقوب الفيروز آبادي القاموس المحيط: مؤسسة الرسالة بيروت
6-	الفيومي	أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العصرية.

7-	ابن منظور	محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب، دار المعارف- القاهرة
8-	النووي	يحيى بن شرف بن مري النووي ، تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ، دار القلم – دمشق .

فهرس الموضوعات